فائدة جليلة ما كتبت على شيء او وضعنا فيه
الا حفظته شيخ الله الناصر نعم الله القادر اه

وقف لله تعالى على رواق السادات المغاربة

فائدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه
وهو منقول من تاليف البخاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلاة حتى تاب الله عليه واراد ان يقضيها فليصل يوم الجمعة اثنا عشر ركعة
بين الظهر والعصر يقرا في كل ركعة بام القران وسورة الاخلاص خمسة عشر مرة
فاذا فرغ استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي عليه السلام مائة مرة بهذه الصلاة
اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما ويقرا سورة الاخلاص مائة مرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة فانه لا يقوم من مقامه حتى
يغفر الله له وهذه كفارة صلاة العمر ولو تركها مائة سنة وهي شرط فيها انه
تشكر بنيته وقال صلى الله عليه وسلم انا بريء منه وهو بريء مني وقال ابو [illegible]
رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحيي ان صلاتها بنيته صغيرا او كبيرا فقيرا
على الفقراء والمساكين من جملة كفارة صلاة العمر وهي صحيحة موضحة لا شك
فيها ولا خلاف وهي منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي في صحيح البخاري
رضي الله عنه ونفعنا ببركته امين والحمد لله رب العالمين اه والله اعلم

تخلص من هذا وجملة من ان ما بيع على رؤية
سابقة يشترط فيه شرط ان لا يتغير بعدها
الى ان يعلم او يظن انه لم يحصل فيه تغير
بين الرؤية والعقد وان لا يبعد جدا بحيث لا يتغير
بين العقد والقبض وهذا اذا بيع على اللزوم
واما على الخيار فلا يشترط قرب ولا عدم تغير
اهـ دسوقي

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الامام العالم العلامة العبد الفقير المضطر لرحمة ربه القدير عبد الصمد احمد بن تركي بن احمد امام العشرية المالكي غفر الله له ولوالديه والمسلمين بمنه وكرمه آمين

الحمد لله على نعمه المتواترة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها للنجاة من اهوال الآخرة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ذو المعجزات الباهرة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ومن عاونه ونصره وبعد فيقول العبد الفقير الحقير المضطر لرحمة ربه القدير الصمد احمد بن تركي بن احمد امام العشرية المالكي غفر الله له ولوالديه والمسلمين بمنه وكرمه آمين قد التمس مني بعض الاخوان المرة بعد المرة ان اختصر له الشرح الذي جعله الشيخ الاجل العالم العلامة العامل سيدي محمد بن محمد بن احمد القيشي تغمده الله برحمته على مقدمة الشيخ العالم الرباني عبد الباري العشماوي فانها كثيرة النفع جمة الخصوص للمبتدئين فاجبته الى ذلك بعد التوقف وتكرر السؤال مرارا وبلغني ان علماء شرحها للبرماوي ومناسبا الغرض المطلوب وقد تتبعته وتجنبت عنه ولم يتيسر لي تحصيله واما الشيخ رحمه الله تعالى فقد خرج في شرحه هذا عن قصد الايجاز وعسر على اكثر المبتدئين فهمه وهو الموجب لاجابة السائلين في تلخيصه ورجائي من الجليل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر منها او علما ينتفع به وان لم اكن للاكرام اهلا فعسى كرم الكريم يجعل الكرام من ان اسلك ارشدك الله تعالى في هذا الشرح ابين عبارة واوضح بيان ولان الشيخ رحمه الله تعالى لم يجعل عليها الالفاظ ولذلك لم ارد ان اسلك طريقة الشرح المشار اليه بل اسلك به طريقة مستقلة جمعتها من شرح الشيخ وغيره وسميته الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية على انه ولي النفع به للمبتدئين قال المؤلف رحمه الله تعالى ص باب نواقض الوضوء ش اي هذا باب يذكر فيه احكام نواقض الوضوء والنواقض جمع ناقض وهو ما ينقض الوضوء بنفسه واسباب

وفي اللغة ما يتوصل به الى الشيء وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني كما هنا وقد شرع في تبيين النواقض وتقسيمها بقوله ص اعلم وفقك الله تعالى ان نواقض الوضوء على قسمين ش احدهما احداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد و اسباب احداث جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدي الى الحدث فاما الاحداث التي تنقض الوضوء بنفسها وبدأ بها لانها الاصل فخمسة تفصيلها ثلاثة من القبل وهي المذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر سواء حصل بملاعبة او قبلة او تذكر او نحو ذلك فان لم يخرج منه شيء فلا وضوء عليه ولو حصل اللذة والانعاظ والودي بدال مهملة وهو ماء ابيض خاثر يخرج بأثر البول و ينقضه البول وهو معروف فهذه ثلاثة من القبل واما التي من الدبر فاشار اليها بقوله واثنان من الدبر وهما الغائط ويطلق حقيقة على ما انخفض من الارض ثم سمي به الخارج من باب تسمية الشيء باسم محله و ينقضه الريح سواء خرج بصوت او بغير صوت فلو خرج من القبل او ما خرج من المرأة فلا ينقض وهذا آخر الكلام على الاحداث واما اسباب الاحداث فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل ش وهو الذي يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما يخرج منه فالطويل الثقيل انه ينقض الوضوء انتفاء الاحساس صاحبه لا يشعر بما يخرج منه وكذا قصير ثقيل فانه ص ينقض الوضوء على المشهور ش واما قصير خفيف وهو الذي يشعر بما يخرج منه ومثله في عدم النقض طويل خفيف لكن يستحب منه الوضوء على المعروف من المذهب ص ومن الاسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل ش اي استتاره اذ لو زال لم يعد بالجنون وكذا الاغماء فان مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء وكذلك السكر سواء كان

قوله المصنف في بعض الكتاب اهـ

من جلال اكثر حامض ونحوه او من حرام كخمر قال ابو الحسن انما وجب الوضوء من هذه الثلاثة لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف لزواله بيسير الانتباه كان وجوبه مع هذه الثلاثة اولى وظاهر كلامه انه لو زال عقله بهم او نحوه من غير هذه الاربعة لا وضوء عليه ولا نوقض كذا عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه لا وضوء عليه قاله ابن عمران ❊ **وينتقض الوضوء** ايضا **بالردة** وهو ان يكفر بعد اسلامه والعياذ بالله لانها تحبط عمله والوضوء من جملة العمل قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك **وينتقض الوضوء بالشك في الحدث** كان يتوضا ثم يشك هل احدث ام لا وكذا لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل او بعده وهذا في غير المستنكح واما المستنكح بان يكثر منه الشك فان كثر منه فلا وضوء عليه **وينتقض الوضوء بمس الذكر** اي ذكر نفسه **المتصل** ولو خنثى مشكلا مسه عمدا او نسيانا من الكمرة او غيرها التذ ام لا ولا بد ان يكون اللمس **بباطن الكف او بباطن الاصابع** او بجنبهما **ولو باصبع زائد ان احس و** ينتقض الوضوء ايضا **باللمس** اي لمس اجنبية يلتذ بلمسها عادة ولو ظفرها او شعرها او بحوف حايل خفيف قيل او كثيف **وهو** اي اللمس **على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء** اتفاقا **او** الثاني **ان وجدها** اي اللذة **ولم يقصدها فعليه الوضوء ايضا** على المشهور **و** الثالث **ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء و** الرابع **ان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه** اتفاقا فتحصل من كلامه اي المتن ان الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في الرابعة وهذا في غير القبلة واما القبلة ان كانت في الفم فانها تنقض مطلقا سواء وجد اللذة ام لا ولو كانت بكره او استغفال لانها مظنة اللذة وامان كانت في غير الفم فانها لا تنقض الوضوء الا ان قصد اللذة او وجدها قاله ابو الحسن عن العاكهاني وهذا التفصيل في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضا والا فلا شي عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا **ولا ينتقض الوضوء بمس دبر** على المشهور **ولا ينتقض**

حاصل مسئلة مس الذكر ان مس ذكر نفسه ينقض مطلقا بمس من الكمرة او من غيرها وسواء مسه عمدا او سهوا التذ ام لا وسواء قصد اللذة ام لا وسواء كان صغيرا او كبيرا ... واما القبيح فلا ينقض وضوءه ...

وليس المشهور خلافا للمصنف بل هو ثلاثة الماء والتراب والثلج اذا ...

بمس **الانثيين** ولا الاليتين ولا العانة ولا ينتقض بمس موضع الجب **ولا ينتقض بمس فرج صغيرة** لا تشتهى او صغير او بهيمة **ولا ينتقض بخروج قيء** وسواء تغير عن حالة الطعام ام لا ومن باب اولى القلس وهو ماء حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء **ولا ينتقض باكل لحم جزور** اي الابل المنحورة **ولا الحجامة ولا الفصد ولا ينتقض بقهقهة في الصلاة** خلافا لابي حنيفة **ولا ينتقض بمس امراة فرجها** الطاف ام لا **وقيل ان الطفت فعليها الوضوء** والله اعلم والالطاف ان تدخل المراة شيئا من اصابعها بين شفريها ولما انهى الكلام على نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال **باب في احكام** اي اقسام **المياه التي يجوز منها الوضوء** شرع في انواعها والماء جوهر لطيف سيال لا لون له يتلون بلون انائه واشار الى ان منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز بقوله **اعلم وفقك الله تعالى ان الماء على قسمين قسم مخلوط بغيره وقسم غير مخلوط** بشيء اجنبي **فاما غير المخلوط فهو طهور** ويسمى بالمطلق لانه يصح وعليه اسم ماء بلا قيد ولا يقال ماء بطيخ ولا ماء زجاج ونحوه والمراد به قيد لازم فلا يضر فيه ماء بير ولا ماء بحر لانه قيد يفارقه **يجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء** كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع من الندى **او نبع من الارض** كماء العيون والابار او غاب بمحل حكمه ... او كان جامدا او كان سور بهيمة اي فضلة شربها كانت مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والابل او لا كالبغال والحمير على المشهور وكذا على الاكثر سور الحائض والجنب او فضلة طهارتهما فان ذلك كله يجوز منه الوضوء ثم شرع في القسم الثاني فقال **واما المخلوط بشيء** مما يفارقه **ان تغير احد اوصافه الثلاثة وهي لونه او طعمه او ريحه بشيء** من ذلك المخلوط **وهو** اي ذلك الماء المتغير **على قسمين** لانه تارة **يختلط بنجس فيتغير به احد اوصافه الثلاثة فهذا نجس** اي متنجس لا يستعمل في العادات من طبخ وعجن ولا في العبادات كوضوء

...

وغسل وإن قلت نجاسته كما سيأتي ولذا الأقل لا يتيمم منه الوضوء أي ولا غيره
كما تقدم وإن لم يتغير به الماء أي بالنجس وإن كان الماء قليلا والنجاسة
قليلة كره الوضوء منه على المشهور وأولى في الكراهة إذا كثرت النجاسة
وقل الماء أي ولم يتغير وأما إن كثر الماء فلا كراهة ثم أشار إلى القسم الثالث
وهو ما إذا تغير الماء بطاهر فقال ص وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فإن
كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه ش فإن كان مما يفارقه غالبا كالمحلول
بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك من المياه المتغيرات بالطاهر
كالغدير المتغير بروث ماشية أي مأكولة اللحم والبير المتغير تغيرا بينا
بورق الشجر أو التبن أو بحبل السانية أو بحبل الاستقاء إذا كانت بالحاضرة فإن
كانت في البادية ففيه خلاف والذي للأكثر أشار بقوله فهذا الماء أي
المتغير بهذه الطاهرات طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل
في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ش ولا يستعمل في العبادات لا في
وضوء ولا في غيره ش من غسل أو إزالة نجاسة ونحو ذلك وإن كان التغير للماء
مما لا يمكن الاحتراز منه كما إذا تغير بقراره أو بشيء مما لا ينفك عنه غالبا
كالماء المتغير بالسبخة وهو التراب المالح أو الحمأة وهو الطين الأسود
أي المنتن أو الماء الجاري على معدن زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك فلو تغير بطول
مكثه أو بما يتولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو على وجه الماء فالظاهر
من كلامهم أنه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره ومع عدم الكراهة حينئذ وكذلك
لا يضر الماء المتغير بمغرة أو تراب ولو طرح فيه قصدا فهذا كله طهور يصح
الوضوء منه والله أعلم بالصواب ولما انهى الكلام على الماء المطلق
شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها إلى صغرى وكبرى وبدأ منهما وهو
التيمم كما بدأ في بابه إن شاء الله تعالى وبدأ بالصغرى وهو الوضوء وما يشتمل
عليه من فرائض وسنن وفضائل وبدأ بالأول فقال باب في ذكر فرائض
الوضوء جمع فرض ويطلق الفرض على الحتم والواجب واللازم فهي أسماء مترادفة
بمعنى

بمعنى واحد وشروط وجوبه الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وذكر العادية وبلوغ
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وإمكان الفعل احترازا من المصلوب
ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نائم قاله أبو الحسن
على الرسالة ووجود ما يكفيه من الماء المطلق والوضوء بضم
الواو وفتحها وقيل بالضم اسم الفعل وبالفتح اسم للماء وفي ذكر
سننه جمع سنة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره
في جماعة وواظب عليه ولم يدل الدليل على وجوبه وفي ذكر
فضائله جمع فضيلة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غير
جماعة ثم أشار إلى القسم الأول بقوله فأما فرائض الوضوء فسبعة
أولها ص النية عند غسل الوجه ش وهي القصد إلى الشيء وزاد
بعضهم والعزم على فعله وزاد بعضهم مقرونا بفعله وشرعت
النية لتمييز العبادات عن العادات وتمييز بعضها عن بعض
وثانيها غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن
وحده عرضا من وتد الأذن إلى وتد الأذن ويتعهد أسارير جبهته
وهي التجعدات التي تكون فيها وكذا يتعهد ما غار من جفنيه
ومارن أنفه وهو الوترة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف وتحت الشفة السفلى
وظاهر شفتيه ولا يتبع ما غار من جسده كجرح بري أو خلق
غائرا وثالثها غسل اليدين إلى المرفقين أي مع المرفقين
ورابعها مسح جميع الرأس مع عظم الصدغين وما استرخى
من الشعر وخامسها غسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان
الناتئان بمفصل الساقين ويستحب تخليل أصابعهما والفرق
بين كون تخليلهما مستحب وتخليل أصابع اليدين واجب كما قيل
لشدة اتصال أصابع الرجلين فصارت كأنها عضو واحد وسادسها

الفور وهو الموالاة بأن يشرع في وضوئه من غير تفريق كثير بين اجزائه
وقيل هو سنة الا ان يكون ناسيا فيبني على ما فعل من الوضوء قال في المختصر
وبنا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل [illegible] او لم يطل وسابعها الدلك
وهو امرار اليد على العضو مع الماء او بعده فهذه الاشياء المذكورة سبعة
ولكنه يجب عليك في غسل وجهك ان تخلل الشعر الخفيف اي تحرك الشعر حتى
يصل الماء الى البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته وان كان
شعر اللحية كثيفا فلا يجب عليك تخليلها وكذلك يجب عليك في غسل يديك ان
تخلل اصابعك على المشهور واما ما تحت الاظفار فلا يجب غسله على ما قاله
ابن رشد في مقدمته قال ناظمها ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك
حرج او ازلته واجمع رؤوسها بوسط الاكف واغسل بما يغسل ذاك
يكف ثم اشار الى القسم الثاني بقوله واما سنن الوضوء فثمانية اولها
غسل اليدين الى الكوعين حين الشروع في الوضوء والكوع هو طرف الكف
مما يلي الابهام وما يلي الوسط يسمى رسغ وما يلي الخنصر كرسوع
وما يلي ابهام الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم
يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط وثانيها المضمضة
وهي خضخضة [illegible] في الفم وطرحه وثالثها الاستنشاق وهو
جذب الماء الى داخل انفه بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة
تقديم هذه الاعضاء على الفرض اختبار الماء فبغسل اليدين يظهر لونه
وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يظهر ريحه ورابعها
الاستنثار وهو جذب الماء من الانف الى الخارج ويجعل يده على انفه
كامتخاطه وخامسها رد مسح الراس من منتهى مسحه الى الموضع الذي
بدأ منه سواء بدأ بالمقدم او بالمؤخر وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما وسابعها تجديد الماء لهما فلا يمسحهما ببلل راسه
بل بماء

اللحية صح

[illegible] صح

اليسرى صح

بل بماء جديد غير الذي مسح به راسه وثامنها ترتيب فرائض الوضوء
فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه قبل مسح راسه ومسح راسه
قبل رجليه وفي كل ذلك تقديم ما سنه على ما فرضه واما تاخره من الترتيب
سنة هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب ولما انهى الكلام
على القسم الثاني شرع يتكلم على الثالث فقال واما فضائله فسبعة
اولها التسمية وثانيها الموضع الطاهر خشية ان يتنجس [illegible]
وثالثها قلة الماء بلا حد لابن [illegible] ولا تطهير ولا كره [illegible] الاستنكاف
ويجزي به الغسل والابتداء قال في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل
سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد وهو رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد
الا ان الناس منهم من يكفيه الماء القليل ومنهم من لم يكفه الا الماء الكثير لجهله
وعدم معرفته ورابعها وضع الاناء على اليمين ان كان مفتوحا لانه
امكن لتناوله الماء منه وخامسها الغسلة الثانية اذا اوعب بالاولى
وسادسها الغسلة الثالثة ويكره ان يقتصر على الواحدة [illegible]
الكلام عن ذكر الله تعالى وسابعها السواك وينبغي ان يكون عند
المضمضة ويكره في المسجد لئلا يخرج منه دم او [illegible] المسجد ومن
محاسن السواك انه يذهب حفر الاسنان ويجلو البصر ويشد اللثة
وهو لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم [illegible] والله اعلم ولما انهى
الكلام على الطهارة الصغرى شرع يتكلم على الطهارة الكبرى فقال
باب في فرائض الغسل وسننه وفضائله ثم اخذ يذكرها
مفصلة على هذا الترتيب فقال اما فرائض الغسل فخمسة الاول النية
وصفتها كالوضوء فينوي رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استباحة ممنوع
او الفرض ومحلها عند اول مغسول سواء كان الذكر او غيره كان الراس
لا كان ينوي على راسه اولا فليحذر ان يترك ذكره من غير غسل بل يغسله ويتوضى

وقف لله تعالى على رواق السادات المغاربة

ويتوضى اذا اخرج من الغسل لاجل مس ذكره فان لم يغسله صار محله
لمعة تبطل بها الصلاة وان نوى على ذكره اولا كمل غسله ولا يجب عليه الوضوء
بعد فراغه والفريضة الثانية تعميم جميع الجسد بالماء فيغسل الاذنين
ظاهرهما وباطنهما او يتتبع كل ما غار من جسده كعكفيه وعمق
سرته ورفغيه وهما اصل الفخذين مما يلي العانة والابطين وتحت الجبه — والا لم يتبين مع
والفرض الثالث وهو الدلك جميع الجسد مع صب الماء او بعده وان بخرقة
او الشابة فان تعذر عليه الوصول الى شيء من جسده سقط والفرض الرابع
الفور اي مع الذكر والقدرة كما في الوضوء والفرض الخامس تخليل الشعر
اي تحريكه بيديه لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت
كل شعرة جنابة وموجباته ايضا خمسة اما انقطاع دم الحيض والنفاس
والموت والولادة ولو بلا دم والاسلام والجنابة وتحصل باشياء منها
مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو في فرج ميتة او دبر او
لحت المرء تمنع فرجها ذكر بهيمة كذا قاله ابو الحسن واما سننه — ولعل الشيخ الكامل على فرائض الغسل شرع في سننه فقال
فاربعة الاولى غسل يديه اولا الى الكوعين كما في الوضوء والثانية
المضمضة والثالثة الاستنشاق ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر
وعده غيره والرابعة صماخ الاذنين وهو الثقب الداخل فيهما ثم
شرع في الفضائل فقال واما فضائله فستة الاولى البدء بازالة الاذى
عن جسده ليقع الغسل على طهارة الثانية اكمال اعضاء وضوئه
اي الى اخر رجليه وان شاء اخر رجليه والثالثة غسل الاعالي قبل الاسافل
لشرف الاعالي وذلك بان يبدأ بالراس قبل الجانبين وبالجانبين قبل البطن
والظهر ومآخذ التي تقدم غسله وانما استحب له تقديم وجه خيفة ان
خشية انتقاض وضوئه فيكون لم يفرغ غسله كما تقدم بيانه والرابعة
تثليث الراس بالغسل ولم يعد في الغسل شيء ينبغي فيه التكرار الا الراس
بخلاف الوضوء والخامسة البدء بالميامن قبل المياسر والسادسة
قلة

والله اعلم

قلة الماء مع احكام الغسل كما تقدم في الوضوء ثم شرع في ذكر البدل
فقال فصل في التيمم قال العلماء هو من خصائص هذه الامة
كالوضوء والصلاة على الميت وتلة الاموال في الوطن واكل الغنائم وحكمة
لطف الله تعالى بهذه الامة واحسانه اليهم وليجمع لهم في عبادتهم بين
التراب الذي هو مبدأ ايجادهم والماء الذي هو سبب حياتهم واشعارا
بان هذه العبادة اعني الصلاة سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية
الا والتيمم واجب ومشروط بطلب اشار اليهما مجملا ثم شرع
في تفصيلها بقوله فرائضه فاربعة اولها هي النية وهو ان ينوي
استباحة الصلاة شئ من الحدث الاصغر ان لم يكن اكبر فان كان تعين — البرء
عليه ان ينوي استباحة الصلاة من الجنابة قال في المختصر ونيته
اكبر ان كان ولا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر لان التيمم لا يرفع — ولو تكرر
الحدث على المشهور اي بل يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه الى تمام الصلاة
وثانيها هي تعميم وجهه ويديه الى الكوعين شئ وهما معا مثل الكعب
من السادعة وتقدم بيانهما في الوضوء ويجب عليه نزع خاتمه بخلاف
الوضوء والفرق ان الماء سيال بخلاف التراب وثالثها الضربة الاولى
اي للوجه واليدين ورابعها هي الصعيد الطاهر وهو كل ما صعد
على وجه الارض شئ من جنسها ولذا بينه بقوله هي من تراب او رمل او حجارة
او سبخة او نحو ذلك من ثلج او خضخاض او ملح غير نقل وجوهر
الا الجص غيرهما بان ادركته الصلاة وهو بارض ثم بها او وقفته اجواهر
فلا يتيمم عليها ولا يتيمم على خشب ولا على حصير ولو عليه غبار
ويجب فعله في الوقت ومن الاتيان واتصاله بالصلاة ولا يصلي به فرضين
ولو مشتركي الوقت فان نوى الظهرين تيممه صلى فرضا واحدا فان
صلاهما بطل الثاني ويصلي بتيمم الفرض من النفل ما شاء لا قبله فلا
يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم للنفل صلى من النفل ما شاء.

وقرأ القرآن ومس به المصحف وصلى به السنة قاله ابو الحسن

ولما فرغ من فرائضه شرع في سننه فقال **واما سننه فثلاثة**

الاولى ترتيب المسح بان يمسح الوجه قبل اليدين فان مسحهما قبلهما

اعادهما استحبابا ما لم يطل كما في الوضوء **و** الثانية **م** المسح من

الكوع الى المرفق **ش** فان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت على المشهور

و الثالثة **تجديد الضربة لليدين** وليس الضرب شرطا بل لو وضع

على التراب من غير ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر الفضائل فقال **م** واما فضائله

فثلاثة ايضا **ش** اولها **التسمية و** ثانيها **م** البدء باليمنى

باليسرى **ش** فيجعل ظهر كف اليسرى على اطراف اصابع كف اليمنى

ويجري اصابعه عليها ويمرها **الى اخر الاصابع و** الفضيلة الثالثة

هي قوله **ومسح اليسرى مثل ذلك والله اعلم** ولما انهى الكلام

على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد الاهم وهو الصلاة التي هي

ثاني قواعد الاسلام مبتدئا بذكر شروطها فقال **باب شروط الصلاة**

الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

لذاته والشرط خارج الماهية والركن داخل فيها وماهية الشيء

حقيقته اي ذاته فالوضوء من شروط الصلاة لانه خارج عن ماهيتها والركوع

والسجود مثلا من اركانها لانه داخل في ماهيتها ثم تكلم على الشروط

مجملة فقال **وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة** والفرق بينهما

ان شروط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة

يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة

ونحو ذلك مما سيذكره **م** فاما شروط وجوبها فخمسة **ش** الاولى **الاسلام**

فلا تجب على الكافر وهذا بناء على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة

و الثاني **البلوغ** فلا تجب على صبي لكن يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر

و الثالث **العقل** فلا تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه **و** الرابع **دخول الوقت**

فلا تجزي

وقوله ويعرف بينهم في المضاجع كذا في بعض النسخ ويعرف وهو بالتشديد قال القرافي ويعرف بتحقيق الراء المفتوحة ويعرف بتشديد الراء في المسببات قال تعالى ... واذ هم ... ان البحر ... هذه الفلجة اغلبية ... الامور المعنوية ... الاموال ... الفاسقين ... بالتفريق ... الامور المعنوية ... الذي بعض ...

فلا تجزي قبله **و** الخامس **م** بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم **ش** فمن نشأ

في شاهق جبل مثلا ولا علم له احد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب عليه

لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولما انهى الكلام على شروط

الوجوب اتبعها بشروط الصحة فقال **واما شروط صحتها فستة ايضا**

والذي ذكر **م** ستة اولها **طهارة الحدث** الاصغر والاكبر **و** **طهارة الخبث**

وهو زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان **و** ثالثها **استقبال القبلة**

وهي الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها على من بمكة وجهتها لمن

كان خارجا عنها **و** رابعها **ستر العورة** مع الذكر والقدرة وعورة الرجل

والامة ما بين السرة والركبة ولا يدخلان فيها وعورة الحرة جميع بدنها

الا الوجه والكفين ... ظاهرهما وباطنهما فان رأى عورة امامه او عورة

نفسه بطلت الصلاة على المشهور **و** خامسها **ترك الكلام**

فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت ولا [illegible] او سهوا

فلا تبطل الا بكثيره ويسجد للسهو قليله [illegible] **و** سادسها

ترك الافعال الكثيرة وكثيرها الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر

الاعراض عن الصلاة لما فيه من قطع نظامها ومنع اتصالها ولما فرغ من الشروط

اخذ في ذكر غيرها فقال **باب في** ذكر **م** فرائض الصلاة وسننها

وفضائلها ومكروهاتها فاما فرائض الصلاة فخمسة عشر **ش** فريضة اولها

النية عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب فان تلفظ بها فواسع

وليس عليه لفظ بعينه فلو قال اصلي الظهر نويت الله اكبر او نويت

اصلي الله اكبر او اصلي فرض الظهر او غير ذلك من الالفاظ كل ذلك

واسع **و** ثانيها **تكبيرة الاحرام** ويستحب الجهر بها **و** ثالثها **القيام لها**

للفذ فلو كبر جالسا ثم قام فان صلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا

الا ان ينوي بها الاحرام على احد القولين في المسبوق **و** رابعها **قراءة**

الفاتحة وان سر حركة اللسان ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا

[illegible]

للشافعي وخامسها القيام لها اي لقراءة الفاتحة في الفرض لا في النفل
وسادسها الركوع وحده ان تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ولا يرفع
راسه ولا يطأطئه استحبابا عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم
يضر ركوعه قال واجتنى ابو يوسف الزعبي احد شيوخ ابن ناجي
في البطلان وحكى عن شيخه الغبريني بالاجزاء وانه مستحب انتهى
قال ابو الحسن ومشى صاحب المختصر على استحبابه اي حيث قال وندب
تمكينهما منهما وسابعها الرفع منه فان لم يرفع منه وجبت الاعادة
على المشهور وثامنها السجود على الجبهة والانف فان ترك انفه اعاد في
الوقت وان سجد على انفه دون جبهته اعاد ابدا على المشهور وتاسعها
الرفع منه اذ لو لم يرفع منه لكان سجدة واحدة وعاشرها الجلوس
من الجلسة الاخيرة بقدر السلام وما زاد على ذلك فهو سنة على
المشهور وحادي عشرها السلام المعرف بالالف واللام فلا يجزى
ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او سلام الله عليكم او ما نكر كسلام عليكم
ولا يجزى لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور
في ذلك كله واما تسليمة الرد فيجزى ذلك كله فيها وثاني عشرها
الطمانينة فاذا ركع وجب عليه ان يطمئن راكعا وكذا في بقية
الاركان وحد الطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها وثالث عشرها الاعتدال
في الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه قد يطمئن ولا
يعتدل ورابع عشرها نية الصلاة المعينة بان يقصد عند الاحرام كونها
ظهرا او عصرا او غيرهما لانها في ذمته كذلك وخامس عشرها نية
الاقتداء بصلاة امامه فان لم ينوه وتابعه من غير نية بطلت صلاته
واما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا في خمس مسائل وهي الجمعة والجمع
وصلاة الخوف والاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة وسادس عشرها ترتيب
الاداء بان ياتي بالاحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع
قبل

وإن اضيق ...
يبقي البنا وعجزه يعرب اهـ

ان عج وسبعها تكبيرة فيه ج

قال كذا في الحسن

واما نزع التعريف كالسلام عليكم ج

ابي بلغت مقابلة ... انظر الشراح

فصل في السجود وهيئته التي اثر الصلاة ولما انهى الفرائض
شرع في تبيين السنن فقال واما سنن الصلاة فاثنا عشر اولها
السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية للفذ والامام واما المأموم
فلا يلزمه قراءة ويكره للامام ان يقتصر على بعض السورة وكذا يكره تكرار السورة
في كل ركعة وهذا كله في الفريضة لا النافلة والسنة الثانية السر فيما
يسر فيه واقله ان يكفي فيه حركة اللسان وان اعلاه ان يسمع نفسه
والرابعة الجهر فيما يجهر فيه وهي الصبح والاوليان من المغرب والاوليان من
العشاء واقل الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه والخامسة كل تكبيرة سنة
الا تكبيرة الاحرام وهل كل تكبيرة سنة مستقلة او التكبير كله سنة
واحدة خلاف والسادسة سمع الله لمن حمده للامام والفذ واما
المأموم فيقول ربنا ولك الحمد كما سيأتي والسابعة الجلوس الاول على
المشهور وقيل واجب والثامنة الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني
وكذا الزائد على الطمانينة والتاسعة رد المقتدي على امامه
السلام وان ادرك معه ركعة وكذا الرد على يساره ان كان على
يساره احد والعاشرة وهي السنة العاشرة والحادية عشر السترة للامام والفذ
واما المأموم فالامام سترته او سترة الامام سترة له ويستحب ان يكون طولها
قدر ثلثي ذراع في قيامه او قدر ممر الشاة في سجوده وانما يطلب بها
ان خشي ان يمر احد بين يديه واقل غلظها رمح وطولها ذراع ويكره
الحجر الواحد والدابة وما يشغل عن الصلاة ويأثم المار ان كان له مندوحة
لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا
خير له وفيه تفصيل يخرجنا عن قصد الاختصار انظره في الاصل ولم يذكر
المصنف اثني عشر كما ترجم الا ان يكون قصد السورة في الركعة الاولى هي
السنة الاولى وفي الركعة الثانية هي الثانية فيكون قد استوفى جميع ما
ترجم له والله اعلم واما فضائلها فعشرة اولها رفع اليدين مع تكبيرة

الاحرام لا غيرها من التكبير وحد الرفع الى المنكبين و ثانيها تطويل
قراءة صلاة الصبح فيقرا فيهما من طوال المفصل وارخى الاسفار
خفيف في طوال المفصل هو شورى او الجاثية او الفتح او الحجرات او ق اقوال الحجها
الاخير وتنتهي طواله الى عبس ومتوسطه الى الضحى وقصاره الى اخره فال ابو
برب الناس ويليه الصبح في التطويل الظهر ويقصر الركعة الثانية عن الاولى و
ثالث الفضائل العصر والمغرب فيقرا فيهما من قصار المفصل ورابعها
توسط القراءة في العشاء وهذا كله مع عدم الضرورة واما معها فيخفف
بحسب الامكان وقد اجاز مالك في السفر ان يقرا في الصبح بسبح والضحى
وخامسها ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ وبلا واو في قوله و
لك الحمد لان الكلام مع اثباتها جملتان اي ربنا استجب جملة ولك الحمد
جملة ثانية بخلاف حذفها فهي جملة واحدة والتطويل في الدعاء مطلوب
وكره مالك رحمه الله تعالى ان يزيد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وسادسها
التسبيح في الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم
اي حقيق ان يستجاب لكم وسابعها تامين الفذ في السر والجهر وكذا المأموم
عند قول امامه في السرية ولا الضالين ليحصل له الجمع والمأموم يؤمن في السر
والجهر ولم الخ فان مطلقا واما الامام فاشار له بقوله وتامين الامام
في السر فقط وهو الفضيلة الثامنة ومعنى امين استجب واشتقاقه
من الامان اي لا تخيبنا من دعائنا وهو الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ويستحب فيه الاسرار لانه دعاء والاصل فيه الخفية وتاسعها
القنوت وهو في اللغة الطاعة قال الله تعالى والقانتين والقانتات و
العبادة قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ويراد به السكوت قال تعالى
وقوموا لله قانتين اي ساكتين والقيام في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول

القنوت

القنوت والمراد به هذا الدعاء بخير والمختار منه هو اللهم انا نستعينك اي
نطلب منك العون ونستغفرك اي نطلب منك مغفرتك من المعاصي والتقصير
في خدمتك ونومن بك اي نصدق بما ظهر من اياتك الدالة على وحدانيتك
ونتوكل عليك اي نفوض امورنا كلها اليك ونعتصم في مهماتنا عليك ونثني
عليك الخير كله لانك اهل لذلك من غير احصاء فقد قال صلى الله عليه وسلم
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك نشكرك اي نصرف جميع ما
انعمت به علينا الى ما خلقتنا لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد شيئا مما يجب
لك علينا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع الاديان والانداد والشركا
ونترك من يكفرك اي من لا يؤمن بك فنترك العلاقة كما تركنا المعبود اللهم
اياك نعبد اي نخصك بالعبادة لا غيرك ولك نصلي ونسجد وذكر السجود
وان كان من جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واليك نسعى اي نجد في طاعتك لا الى غيرك
ونحفد اي نخدم نرجو ابتغاء لك رحمتك ونخاف عذابك فنجمع بين الرجاء
والخوف وقوله ان عذابك اي الحق الثابت بالكافرين ملحق اي لاحق بهم والقنوت
لا يكون الا في الصبح لا في الوتر ولا في النصف الاخير من رمضان فان صلى
مالكي خلف شافعي يجهر بدعاء القنوت معه من فعل المجتهد فان قنت
المالكي فليقنت الشافعي بانك تقضي ولا يقضى عليك كان حسنا لان
الدعاء انقضى قاله اللخمي ويكون القنوت قبل الركوع لعمل الناس في الصدر
الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق فان اخره الى بعد الركوع اجزأه و
التشهد سنة اي الفاظه ولذا اخره لذكرها عقبه وهي التحيات
اي الالفاظ الدالة على الملك والعظمة مستحقة لله تعالى الزاكيات اي النامية
وهي الاعمال الصالحة الطيبات اي الجميلات الصلوات اي العبادات او
الصلوات الخمس لله لا لغيره السلام هو اسم من اسمائه تعالى اي الله
عليك حفيظ وراض ايها النبي ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوءة

ورحمة الله المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه وبركاته
اي خيراته العظيمة السلام ائمة شهيد علينا او امطر الله علينا
وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المومنون من الانس والجن
والملائكة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اي احقق واوقن
انه لا معبود بحق الا الله لانه المنفرد بالوحدانية واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اي احقق واوقن بلا شك ولا تردد في ما رسلته
بعض هذه الاجزاء اي على جهة الكمال لا على جهة الاجزاء اذ اللغة لا يصح غيره
بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله في التشهد اجزاه نقله ابو الحسن
عن الاقفهسي وكان محصلا للسنة وان الجنة حق واشهد ان
جميع الغه جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن ربه حق ثابت واشهد ان
الجنة حق وان النار حق اي الحقق بانهما مخلوقتان الان وان الصراط
وهو الجسر المضروب على متن جهنم حق اي ثابت وان الساعة ءاتية لا
ريب اي لا شك فيها اي حقيقة لا شك فيها الكن لا يعلم وقت مجيئها
الا الله تعالى واشهد ان الله يبعث من في القبور اي ومن كل ميت
بجسمه ولو لم يقبر ثم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد ثم الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن الادمي بمعنى الدعاء قاله ابو الحسن والحميد اي المحمود في جميع الافعال
والمجيد العظيم اللهم صل على ملائكتك جمع ملك وهو خلق عظيم روحاني
لا ياكل ولا يشرب وصل على انبيائك جمع نبي بالهمز من النبإ
وهو الخبر اي الاخبار عن الله وترك الهمز ماخوذ من النبوة وهي الرفعة على
سائر البشر وصل على اهل طاعتك المستقبلين وامرك اجمعين
ابو الحسن ولو كانوا عصاة لانهم لا يخلوا من طاعة اللهم اغفر لي اي استر
ذنبي عن الخلائق ولا تواخذني بها واغفر لوالدي ولائمتنا المراد بهم العلماء
وقيل الامراء

وصلى على المرسلين [illegible]

وقيل الامراء واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين مغفرة عزما اي عاجلة وقيل قطعا ولا يقول اغفر لهم ان شئت
للنهي عن ذلك اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد
نبيك صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء على ان المراد الخصوص اذ الشفاعة
العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم اي لا ينال ركه فيها غيره و
اعوذ اي اتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك
صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء مختصر مفيد علمه النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا وجعل يكثر في السؤال
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك من كل خير الخ
اللهم اغفر لنا ما قدمنا اي من الذنوب واغفر لنا ما اخرنا اي من الطاعات
عن اوقاتها واغفر لنا ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي واغفر لنا ما
انت اعلم به منا ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل
هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي
الاخرة حسنة هي الجنة اجماعا نقله ابو الحسن عن ابن ناجي ثم نقل عن
الفاكهاني ان الحسنة في الدارين العافية ونقل عن بعضهم ان في
تفسير الحسنة خمسة اقوال احسنها العافية في الدارين
وقنا عذاب النار بان تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها
واعوذ اي اتحصن بك من فتنة المحيا والممات وهي الكفر
والعصيان والضلال وقيل كل ما يشغل عن الله تعالى فهو فتنة المحيا و
الممات واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله منها بمنه وكرمه
لان الشيطان ياتي للانسان عند خروج روحه على الكفر من تقدم موته من
اقاربه فيقول له قد سبقتك الى الاخرة فما حسن الا دين كذا وكذا
لغير دين الاسلام فحذر عليه ويكون لك ما كان لي من الخير فيتبعه الميت
فمن اراد الله نجاته بعث اليه ملكا يطرده عنه نسال الله تعالى ان يثبتنا

وقف لله تعالى على زاوية السادات المغاربة

من كيده واعوذ بك من فتنة القبر اي سؤال الملكين بان يزل فلا
الشهادة فيسلم من سؤالهما الا الشهيد لا يسأل واعوذ بك من
فتنة المسيح بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة يحول لنا الا
ستعاذة منها لانه يدعي الربوبية والارزاق وتتبعه الدجال اي الكذاب
وخروج بقوله الدجال مسيح البركة وهو عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه
عليه واعوذ بك من عذاب النار وسوء المصير اي سوء المنقلب
ولما انهى الكلام على الفضائل شرع يتكلم على المكروهات فقال واما
مكروهات الصلاة فالدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة
على المشهور واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراءة لانه
اذا كره الدعاء فلا معنى للتربص ويكره الدعاء في اثناء السورة
اي وكذا يكره في اثناء الفاتحة ويكره الدعاء في الركوع لقوله صلى الله عليه وكذا بعد الفاتحة صح
وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ويكره الدعاء قبل التشهد الاول
ويكره الدعاء بعد سلام الامام اي فاذا سلم الامام سلم المأموم عقبه ولا
يشتغل بدعاء التشهد ولا بغيره ويكره السجود على الثياب والبسط
وشبههما مما فيه رفاهية اي لمنافاته للخشوع الذي هو المطلوب
في الصلاة ولحديث يا رباح عفر وجهك بالتراب ولانه يستحب مباشرة
الارض بيديه وجبهته لانهما اشرف الاعضاء وسواء كان لابس الثياب
ام لا خلافا للشافعي في قوله بالبطلان اذا سجد على ثوب متصل به
بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليها ولكن تركها اولى
قال ابو الحسن صاحب المختصر فرش المساجد بالحصر من البدع والسجود
على الارض افضل لما فيه من التواضع ومن المكروه السجود على كور
عمامته بفتح الكاف وسكون الواو وهي طاقاتها المشدودة على
الجبهة فالذي في التوضيح عن المازري فقط انما يسجد على الجبهة لا بما
برز عنها

برز عنها ومنع لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزئ اتفاقا ويكره السجود
على طرف كمه وعلى طرف ردائه اي وكذا كل ما هو لابس له الا ان
يسجد على شيء من ذلك لاتقاء حر او برد فلا يكره ويكره له السجود على
يديه حال كونهما داخلتين في كمه ويكره القراءة بالركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا ويكره
الدعاء بالعجمية للقادر على العربية اي في الصلاة واما في غيرها فجائز
اذا كان يفهم معنى ما يقول ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة اي ما لم
يستدبر القبلة فان استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته ويكره تشبيك
الاصابع اي في الصلاة ايضا واما في غيرها فجائز ولو بالمسجد ويكره فرقعتها
اي في الصلاة ايضا وقال مالك في العتبية لا يعجبني فرقعة الاصابع في
الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم في الصلاة
او في المسجد لا في غيره ويكره وضع يده في خاصرته للنهي عن
ذلك ويكره اقعاء اي وهو الجلوس على صدور القدمين وقيل هو
ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب ويكره تغميض عينيه لئلا
يتوهم انه مطلوب فيها او ليظهر الخشوع وليس بخاشع ويكره وضع قدم على
الاخرى لانه من العبث ويكره الصفد وهو ان يقرن بين رجليه وكذا يكره ان
يرفع رجلا ويعتمد على الاخرى ويكره له تفكره بامر دنيوي ويكره
له عبث بلحيته لمنافاته للخشوع ويكره له حمل شيء بكمه لئلا يشغله
عن الصلاة كذا وضع شيء في فمه والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة
في الفريضة دون النافلة وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة انهما
مطلوبة وعن ابن نافع وجوبها تنبيه ولا يبطل بشيء من المكروهات
في الصلاة ولا في غيرها لانها جائزة بينه وبين المحرمات فان فعل
شيئا من المكروهات في صلاته كره له ذلك من غير زيادة اي ولا
تبطل بفعل ذلك المكروه لانه ليس الحرام فلا يبطلها كالالتفات

وسبق الامام فالمكروه من باب اولى والله اعلم ثم شرع فيما يقابل
الفرض فقال **باب مندوبات الصلاة** جمع مندوب ومراده
ما يقابل الفرض الشامل للسنة والفضيلة والرغيبة وغيرها النافلة
فقال ص ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر
وبعد المغرب ش خص هذه الاوقات وان كان التنفل يجوز في كل وقت الا عند
طلوع الشمس وعند غروبها ويكره بعد الصبح وبعد العصر وعند خطبة
الجمعة وعند ضيق الوقت وعند تذكر الفائتة وعند اقامة الصلاة
ويكره للداخل النافلة عند هذه الاوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا **وقال** صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلن له
عبادة اثنتي عشرة سنة وفي رواية غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **ويستحب**
الزيادة في التنفل بعد المغرب لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغني عن
قيام الليل ش وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب وكذا يستحب
صلاة الضحى ش لانه صلى الله عليه وسلم من يقوم يفعلونه فقال صلى الله عليه وسلم
صلاة هذه الاوابين وجلب الاحاديث الواردة في فضله يخرج عن قصد الاختصار
و يستحب **التنفل فيه** و يستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين **تحية المسجد**
قبل ان يجلس ولا تفوت عنه بالجلوس **و** يستحب صلاة **الشفع واقله**
ركعتان ويصلي **الوتر ركعة بعده وهو** اي الوتر **سنة مؤكدة** كالعيدين
والكسوفين والاستسقاء الا ان اعلاها الوتر وهل كونه عقب شفع شرط
كمال او شرط صحة قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على ركعة الوتر
للمعذور كالمسافر والمريض ومن في معناه ولعل المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف
المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة واذا قلنا لا بد من تقدم شفع
فهل يشترط ان يخصهما بنية او يكفي باي ركعتين قولان ظاهرها الثاني وهل
يشترط

فيه عائشة بالفتح لا بالياء المكسورة ... بنت ابي بكر زوج النبي صلى الله عليه وسلم ... تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع ... ولم تحت حتى ... غيره ... صح

يشترط اتصالهما بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان
ذكر ذلك كله ابو الحسن في تحقيق المباني **و** يستحب **القراءة في الشفع**
والوتر جهرا لانه من صلاة الليل المختصة به الا اذا كان في المسجد مع غيره
فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على بعض **ويقرأ في الشفع** على جهة
الاستحباب ش في اول ركعة بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي ش الركعة
الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون و يقرأ في ركعة **الوتر بام القرآن**
وقل هو الله احد والمعوذتين لما ورد ان عائشة رضي الله عنها سئلت
باي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بام القرآن
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد
والمعوذتين **فروع الاول** لو شفع وترك سهوا منها سجد للسهو
واجزأه **الثاني** من شك في تشهده هل هو في جلوس الشفع او الوتر
فانه يسلم ويسجد مكانه ثم يأتي بركعة الوتر **الثالث** من لم يدر هل هو جالس
في اول الشفع او ثانيته او في ركعة الوتر فانه يأتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة **الرابع** لو تذكر في تشهده وتره انه نسي
سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة
ا هـ من المسبر ش وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن ويقرأ فيهما بام القرآن
فقط ش فان دخل المسجد ولم يكن ركعهما خارجه فانه يركعهما واجزأه ذلك
عن تحية المسجد فان كان قد ركعهما ببيته ثم اتى الى المسجد فقيل يركعهما وقيل
لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع ابن شاس واذا قلنا يركعهما فهل بنية
النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان والله اعلم ثم شرع يتكلم على ما يفسد
الصلاة فقال **باب مفسدات الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك**
عمدا او سهوا قهقهة كان او اماما او ماموما ويقطع الفذ ويستخلف
الامام في الغلبة والنسيان قاله في التوضيح عن ابن القاسم ابو الحسن على
الرسالة وعلى المشهور في النسيان والغلبة يستخلف الامام ويرجع

ما يعده يكره الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ... في العلم ... لكن المشتغل بالعلم ... في حاشية الخرشي ا هـ صح

عن الامام منه ح

ماموما ويعيد وجوبا في الوقت وبعده فان عجز الامام تاخر مؤتما
واغتفر له تغيير النية للضرورة وصلاته صحيحة ويتمادى المأموم ان لم يقطع
على ترك الفاتحة لحرمة الامام وفي اعادته قولان نقله في الاصل عن الافقهسي
وبهذه المسئلة احتج مساجيب الامام الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد
الثالثة اذا ذكر فاتحة الرابعة اي اذا ذكر الوتر في الشفع وجوبا الا الوتر
ثم ذكره الشاة في الكبير ثم عطف على المخرج عمدا فقوله او سجد الفضيلة
اي فانها تبطل به وبتعمد زيادة ركعة او سجدة او نحو ذلك في الصلاة
من قيام او ركوع او فعل كثير وتبطل بالاكل والشرب اي عمدا او اما فعل
احدهما سهوا فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته وتبطل بالكلام عمدا
قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمى الا ان يكون الكلام لاصلاح الصلاة او سهوا
فتبطل بكثيره دون يسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا او جهلا اذ هو
كلام وتبطل بالحدث ويستخلف الامام ان سبقه الحدث او كان ناسيه وهو
معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه
ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها بطلت التي هو فيها واشار لها
بقوله وبذكر الفائتة وهو كقول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في
صلاة فسدت هذه عليه ابو الحسن قال بعضهم هو قول ابن حبيب الذي يقول
تفسد بالذكر ومنهم من قال يريد اذا افسدها على نفسه لقوله في المدونة
القطع مستحب وان تمها اجزأته ويعيدها على جهة الاستحباب وقيل
وجوبا اهـ باختصار وتبطل بالقيء ان تعمده تغير عن حالة الطعام ام لا ومفهوم
ان تعمده انه لو غلبه لا تبطل الا ان يكون نجسا بان يتغير عن حالة الطعام تغيرا
فاحشا وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وبزيادة
ركعتين في الثنائية كالجمعة ولو صلاة سفر وتبطل بسجود المسبوق مع
الامام للسهو قبليا او بعديا ان لم يلحق ركعة كاملة مع الامام لانه حينئذ
اجنبي من الامام فان ادرك معه ركعة سجد القبلي معه واخر البعدي الى كمال
صلاته

المسائل التي فيها المأموم ... ح

او سجد للفضيلة كتكبيرة او تسبيحة

اي ان لم يدرك

قوله عن القرافي اراد به الامام الكبير شهاب الدين ابو العباس احمد ابن ادريس القرافي نسبة للقرافة ... [illegible]

صلاته فليسجد بعد ان يسلم وتبطل بترك السجود القبلي ان كان
عن نقص ثلاث سنن فقط كالسورة مع ام القرآن لان قراءتها سنة والقيام
لها سنة وكونها جهرا او سرا سنة او كالجلوس الوسط او ثلاث تكبيرات و
طال ذلك فان لم يطل سجد لسهوه ولا شيء عليه والله اعلم ولما انهى
الكلام على ما يفسد الصلاة شرع في ذكر كيفية السهو وما يجبره فقال

باب في ذكر سجود السهو واحكامه وما يتعلق به

فائدة نقل الشيخ عن القرافي ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة
اذا عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها
والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها فانه صلى الله عليه وسلم
جبرها ومنهاجه ومنهاج اصحابه والسلف الصالح والخير كله في الاتباع والشر كله
في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار
على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه صلى الله عليه وسلم وقرره في
الشرع والله تعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه بالشرع
المنقول والله اعلم واذا حصل من المصلي سهو فاما بنقص فقط او بزيادة
فقط او بنقص وزيادة والمصنف بان على جميعها فلكل سهو سجدتان
لا اكثر منهما ولا اقل يسجدهما قبل سلامه ان نقص كترك التشهد او
السورة او تكبيرتين كما سياتي له ان فيهما السجود ولكن لا تبطل الصلاة
بتركه فان في المختصر عطفا على ما يبطل الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال الا اقل فالظاهر وتحصل في تارك السجود اقوال الاول قال ابن رشد
مذهب المدونة وهو المشهور وتصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث
الا فتجاوز التكبيرتين يسجد لهما على المشهور فان ترك السجود لهما صحت
صلاته والله اعلم والسجود سنة مؤكدة فلا يجوز تركه ويتشهد لهما اي السجدتين
السهو بعد ان يسجدهما والمشهور منهما انه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة
فانه لا يتشهد منه وان زاد فقط سجد بعد سلامه كمتم لشك هل صلى ثلاثا ام

فرض صح

اثنتين فانه يبني على الثنتين وكذا لو زاد سجدة او ركوعا او نحو ذلك ح
او نقص وزاد سجد قبل السلام لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة
ثم اخذ يفصل ما سبق والساهي في صلاته على ثلاثة اقسام لانه
تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض صلاته اي كنقص ركعة او سجدة فلا يجبر
بسجود السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يتذكر ذلك حتى عقد ركعة
او حتى سلم اي والنقص من الاخيرة فانه التدارك ويأتي بركعة بعد السلام
فان خرج من المسجد ح او طال بطلت صلاته ويبتديها وتارة يسهو عن نقص
فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد او تكبيرة واحدة وشبه
ذلك فلا سجود عليه نه في شيء من ذلك المذكور كله ومتى سجد لشيء من
ذلك قبل سلامه بطلت صلاته لانه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو
كالمتلاعب فلذلك بطلت عليه ويبتديها بالاحرام فيها وتارة يسهو
عن سنة اي مؤكدة من سنن الصلاة كالسورة مع ام القرآن او التكبيرتين
او التشهدين او الجلوس لهما وما اشبه ذلك من ترك السنن المؤكدة
فليسجد لذلك كله سجدتين كما تقدم بشرط القرب في القبلي واما
البعدي فاشار اليه بقوله ح ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو
بعد شهر من صلاته نه وليس ذلك الشهر بخصوص بل ولو تذكره بعد سنة او سنتين
ولو قدم السجود البعدي عن محله فسجده قبل السلام اجزاه ذلك ولا
تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وصح ان قدم او اخر ح ومن لم
يدر ما صلى ثلاثا او اثنتين فانه يبني على الاقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد
السلام نه لاحتمال ان يكون ما اتى به من زيادة في نفس الامر والله اعلم بالصواب
ثم شرع يتكلم على من تصح امامته ومن هو اولى بالامامة ومن لا تصح امامته
ومن تكره منه فقال هذا باب في احكام تذكر في الامام ومن شروط
الامام ان يكون ذكرا فلا تجوز امامة الانثى ولو لنساء مثلها في فرض او نفل معتمد
مسلما فلا تصح امامة الكافر ولو تزيا بزي المسلمين ولو اماما ثم ظهر عليه كفر فقال
صليت

بمسلم ح

[illegible]

بطلت خوفا اعادوا الى الابد او لا يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب ذكره ابو
الحسن في تحقيق المباني عاقلا فلا تصح امامة مجنون ولا سكران ولا صبي
غير مميز بالغا فلا يؤم الصبي رجالا ولا نساء في فرض ولا نفل كذا ذكره
القرافي عن الكتاب ومشى عليه صاحب المختصر على صحة امامته في النافلة
وان لم تجز ابتداء عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه فالجاهل
بالقراءة والفقه لا تصح صلاة من اقتدى به الا ان يكون اميا ائتم بامي مثله و
تعذر عليهم التعليم او الائتمام بمن يحسن الفاتحة ثم اخذ يبين محترزات ما
تقدم فقال الحر فان اقتديت بامام فتبين لك انه كافر او امراة او خنثى
مشكلا او مجنون او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم او محدث تعمد الحدث
بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة نه اي ابدا في جميع ذلك فالخنثى
المشكل من له ذكر رجل وفرج امراة والفاسق بالجارحة كالزاني وشارب
الخمر واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد كالقدري والحروري فانه يعيد من صلى
خلفه في الوقت واحترز بقوله تعمد الحدث ممن صلى محدثا ناسيا فان صلاة من خلفه صلى
صحيحة الا ان يعلم بحدثه ويستحب سلامة الاعضاء للامام وكذلك تكره امامة
الاقطع والاشل اي لنقصهما وكذلك الاعرابي وكذلك تكره امامة صاحب السلس
وكذلك تكره امامة من به قروح اي للصحيح من السلس والقروح واما امامة كل
واحد منهما لمثله فجائز وتكره امامة من يكره سواء كرهه جميع
المأمومين او اكثرهم او ذوو النهى والفضل منهم وان قلوا ويكره الخصي
اي وهو من قطع ذكره دون انثييه او بالعكس او كان مقطوعهما وهو
المجبوب والاغلف اي وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل التتائي عن ابن
هارون سواء تركه لعذر ام لا والمأبون وهو الذي يتكسر في كلامه
كالنساء واما من يؤتى في دبره فهو ارذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا به
ومجهول الحال اي وهو الذي لا يدرى اعدل هو او فاسق وولد الزنى اي لئلا
يؤدي للطعن في نفسه والعبد في الفريضة دون النافلة اي غير الجمعة واما

[illegible]

الجمعة فتبطل بالعبد وكل من سواء السنة يكره ان يكون اي واحد
منهم اماما راتبا اي في الفريضة ص بخلاف النافلة فلا تكره بواحد منهم و
تجوز امامة الاعمى نش اي بلا كراهة والمخالف في الفروع اي كالشافعي
والحنفي والحنبلي وتجوز امامة العنين وهو من له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع
ص والمجذوم الا ان يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى عنهم ويجوز علو
المأموم على امامه ولو بسطح نش اي لان الاصل في منع العلو خيفة الريا
والكبر والمأموم لا يدخله ريا ولا كبر ولذا لم يمنع في عكسه واشار
له بقوله ولا يجوز للامام العلو على مأمومه الا بالشيء اليسير كالشبر
ونحوه اي كالذراع اذ لا كبر فيه وان قصد الامام او المأموم بعلوه
الكبر بطلت صلاته اي سواء كان العلو قليلا او كثيرا لتحريمه اجماعا ولمنافاته
للصلاة التي هي محل الخشوع ولذا كان ابن عرفة يطيل سجوده في المحراب لئلا يشاركه
الناس فيها ومن شروط المأموم ان ينوي الاقتداء بامامه اي بان ينوي المأموم
انه مقتد والائتمام ليتميز عن الفذ فان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته ص ولا يشترط
في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربع مسائل صلاة الجمعة وصلاة الجمع و
صلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف في
ذلك نش وتقدم ذلك في باب فرائض الصلاة فاما صلاة الجمعة فلان الجماعة شرط
فيها واما صلاة الجمع فتكون في اماكن مختلفة تارة تجمع الصلاتين جمع تقديم
وتارة تجمعهما جمع تاخير فمن جمع التقديم جمع المغرب العشاء ليلة المطر
وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال ونوى النزول و
النزول عند المغرب او بعده ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة
وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار فلا الاشتباه
والنية تجب في نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة الخوف فهي
ان يخاف الامام العدو فيقسم الجيش طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة في السفر
وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم لانها صلاة غير مالوفة واما صلاة
المستخلف

المستخلف فهي ان يحصل للامام في صلاته عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف
من يتم بهم صلاتهم فيجب على هذا المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة بقلبه لانه
صار اماما بعد ان كان ماموما واما فضل الجماعة فلا يحصل له الا اذا صلى
منفردا الا ان ينوي انه امام لكن المختار عند شيخ اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة ولو
لم ينو الامامة ويستحب لجماعة اجتمعوا بمكان واحد وكل واحد منهم يصلح
للامامة تقديم السلطان في الامامة على غيره من رعيته ثم رب المنزل ان لم
يكن سلطان لانه اعرف بقبلة منزله ثم المستاجر يقدم على المالك لانه مالك
المنفعة وهو اخبر بعورة المنزل ثم الزائد في الفقه لانه اعلم باحكام الصلاة ثم
الزائد في القراءة اي لانه امكن من غيره للحروف ولجهل انه اكثر فيه انا ثم الزائد
في العبادة لانه اشد خشية واكثر نورا من غيره ثم المسن في الاسلام لان
اعماله تزيد بزيادة سنه ثم ذو النسب لان شرفه يدل على صيانته لدينه ثم
جميل الخلق بفتح الخاء وسكون اللام وهو جمال الصورة لان العقل والخير يتبعانه
غالبا ثم حسن الخلق بضم الخاء واللام لانه من اعظم صفات الشرف لخبر خياركم
احسنكم اخلاقا ثم حسن اللباس لانه اشرف في النفوس وابعد للنجاسات
ص ومن كان له حق في التقديم في الامامة ونقص عن درجتها كرب الدار ان كان عبدا
او امراة او غير عالم نش اي باحكام الامامة ونحو ذلك مما لا تصح امامته او تكره
مثلا فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلى منه لتكون الامامة على اكمل
الصفات والله اعلم بالصواب ولما فرغ من الكلام على الامامة اخذ يتكلم على
احكام الجمعة وما يتبع منه وما لا يتبع منه فقال

باب في صلاة الجمعة

اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلماء رضي الله عنهم
ان له فضائل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة مبهمة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه ايا كان وصلاة الجمعة فرض عين الا بعذر
مبيح اي اذا استوفيت الشروط الاتية ولا تسقط بفعل البعض عن الباقين
كفروض الكفاية لتعينها على كل مكلف مستكمل للشروط الاتية

قوله خير يوم طلعت فيه الشمس اي من ايام الاسبوع واما ايام السنة فافضلها يوم عرفة واعلم ان العمل في يوم الجمعة له مزية على العمل في غيره ولذا اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها وقد كان الوقوف بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة كما ورد في الاحاديث واما ما اشتهر على السنة العوام من انه اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة او من اثنين وسبعين حجة في غير الجمعة او غير ذلك من الاعداد المعينة فهو باطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين كما قاله شيخنا محمد الزرقاني وغيره اه رحمه الله تعالى

[illegible]

لما رواه مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم **ولها**
شروط وجوب وهي ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط اداء
واشار اليها بقوله **واركان** وهي ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها
واداب اي شروط تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب **واعذار** تبيح التخلف
عنها ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال **فاما شروط وجوبها فسبعة**
اولها **الاسلام** فلا تجب على كافر على المشهور بناء على ان الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة واما على القول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كان الاسلام من
شروط الاداء **و** ثانيها **البلوغ** فلا تجب على صبي **و** ثالثها **العقل** فلا تجب على
مجنون **و** رابعها **الذكورية** فلا تجب على امراة **و** خامسها **الحرية** فلا تجب على
عبد ولو فيه شائبة **و** سادسها **الاقامة** اي القرب بحيث لا يكون منها في فيها
على اكثر من ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد واما من هو فيها فيجب عليه السعي
لها ولو كان من المسجد على ستة اميال **و** سابعها **الصحة** فلا تجب على مريض ومن
شروطها ايضا الاستيطان فالذي في المقدمات الظاهر انه شرط في الوجوب لا في
الصحة وسيذكر المص قريبا في شروط الصحة **واما اركانها** اي فروضها التي هي
شروط الاداء **فخمسة الاول المسجد الذي يكون جامعا** وقيل انه شرط في
الوجوب وقيل شرط في الوجوب والصحة معا قال في الجواهر ويشترط فيه البنيان
المعتاد للمساجد مسقفا ولا يكون الا داخل المصر وقيل يكفي ان يعكس
عليه داخله وحكى بعضهم في ذلك بان يعين راحلة **الثاني الجماعة وليس**
لهم حد عند مالك في ابتداء اقامتها **بل لا بد ان تكون جماعة تتقرى**
بهم قرية اي ولا حد ولا بعدد ولا يكفي كونهم امنين على انفسهم بل في
حصن يقصدهم ويستعد بعضهم بعضا في المعاش **ورجح بعض ائمتنا انها**
تجوز باثني عشر رجلا باقين لسلامها لان النبي لم يبق معه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدوم العير الا اثنى عشر رجلا وقال الشافعي لا بد
من اربعين

وفقه الله تعالى على رواق السداتة المغاربة

من اربعين حرا تجب عليهم الجمعة وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه
الثالث الخطبة الاولى وهي ركن على الصحيح فلا تتم الصلاة بدونها **وكذلك**
الخطبة الثانية على المشهور ويجلس في اولها ووسطها **ولا بد ان تكون**
بعد الزوال وقبل الصلاة متصلتين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل
وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة بعدها **وليس في الخطبة حد عند مالك ايضا**
اي كما انه لا حد للجماعة عند مالك كذلك لا حد عنده في الخطبة لا بالطول ولا بالقصر
الا ان الخطبة لو هلل او كبر فقط لم يجزه ولغا اقل المص **ولا بد ان تكون مما**
تسميه العرب خطبة وقيل اقلها حمد الله والصلاة على نبيه والخطبة وتبشير
وقوف او وعظ **ويستحب الطهارة فيهما وفي وجوب القيام تردد** فلو
خطب جالسا اساء **الرابع الامام ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة**
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لا تجب عليهم الجمعة ولا تتم
بهم ص ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب الا لعذر يمنعه من ذلك
من مرض او جنون **او رعاف او نحو ذلك** اي ولا ما او الطاء بعيد او لم ينقطع
الرعاف ونحو ذلك مما فيه طول **ويجب انتظاره للعذر القريب على الاصح**
اي كما اذا خرج للطهارة او الرعاف ويرجع بالقرب **الخامس موضع الاستيطان**
ولو كان بالخصاص لا الخيم **فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطن فيه بان**
يقام فيه صيفا وشتاء **ويكون محلا للاقامة** اي بان يمكن المثوى فيه بالامن
على النفس والمال **بلدا كان** ذلك المثوى **او قرية** ولما فرغ من شروطها
اخذ يتكلم في ادابها فقال **واما اداب الجمعة** جمع ادب وهو ما يطلب
من المكلف تحصيله لها سواء كان فعلا او تركا سنة او غيرها واشار الجواب
اما بقوله ص فثمانية الاول الغسل لها وهو سنة عند الجمهور وقيل
واجب ومن شروطه ان يكون متصلا بالرواح ش فان كان الفصل يسيرا فلا
شيء عليه وقد يتاخر لاصلاح ثيابه وتبخيرها **فان اغتسل واشتغل**
بغذاء او نوم اعاد الغسل لها على المشهور فان خف الاكل او غلبه

قوله احرق بتشديد الراء المكسورة وبيوتهم مفعول احرق اهـ علامة على الرسالة

ع مفهومان وكذلك [illegible]

علم خطب محجوبة اجزاء اثم وصلاته صحيحة ع

النوم فلا شيء عليه في ذلك الثاني السواك لاجل حضور الملائكة
الثالث حلق الشعر المامور بحلقه كالعانة ونتف الابط الرابع
تقليم الاظفار للتنظيف الخامس تجنب ما تتولد منه الرائحة الكريهة
كالثوم والبصل فان فعله وجب عليه اجتنابها كالدباغ والذباح
ومن به صنان السادس التجمل بالثياب الحسنة والثياب المستحسنة في
الشرع البياض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ولم يتخط اعناق الناس
ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له
كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها السابع التطيب لها ولا يقصد
به فخرا ولا رياء وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب
النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه الثامن المشي لها الا لعذر او قرب
للمشروع في الركوب لانه من فعل المتكبرين الا لعذر فلا باس اذا كان
يمنعه من ذلك اي من المشي واما الاعذار المبيحة للتخلف عنها فمن
ذلك المطر الشديد والوحل الكثير والمجذوم الذي تضر رائحته بالجماعة
فيباح له التخلف عنها وقيد المطر بالشديد في احترازا من الخفيف فانه
لا يبيح التخلف والجذام بما تضر رائحته فاما الخفيف الذي لا رائحة له فلا
يبيح التخلف ومن الاعذار المبيحة المرض المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض
وذلك بان يكون عنده احد من اهله من يقرب كالزوجة والولد واحد الابوين
وليس عنده اي في ذلك المريض من يعوله فيحتاج الى التخلف لتمريضه قال
الشيخ وحكى عن الباجي عدم التقييد بالقريب قال وهو واضح لان مواساة
المسلمين بعضهم بعضا واجبة وقد تعينت عليه والجمعة بدلا ان كان هناك
من يكفيه القيام به وجب عليه الاتيان اليها ومن ذلك اي ومن الاعذار المبيحة
للتخلف اذا احتضر احد من اقاربه او اخوانه قال مالك في الرجل يهلك يوم
الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه ينظر في شانه فلا باس بذلك ومنها
اي الاعذار

وفقه الله تعالى على رواق السادات المغاربة

اي الاعذار المبيحة للتخلف لو خاف على نفسه من ضرب ظالم او حبسه
او اخذ ماله وكذلك المعسر يخاف ان يحبسه غريمه فهو عذر يبيح له
التخلف على الاصح وقيل لا يبيح له التخلف ومن ذلك اي مما يباح له
التخلف الاعمى الذي لا قائد له اما لو كان له قائد ولو باجرة او كان ممن
يهتدي للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف ويحرم السفر عند الزوال
من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة لان سفره حينئذ ترك للواجب و
كذلك يحرم عليه الكلام ومثله النافلة والامام يخطب وعند خروج
الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام سواء كان في الخطبة الاولى
او الثانية او بينهما ولو لغير سامع ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي
الا ان يكون تلبس بنفل قبل خروج الامام فيتم ذلك النفل الذي هو
متلبس به ويحرم البيع والشراء بعد الاذان الثاني ويفسخ ان وقع
ذلك البيع في هذا الوقت الذي يجلس الامام فيها على المشهور
ويكره ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في غيرها
وهذا اذا تركه استنانا واما اذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة
ويكره تنفل الامام قبل الخطبة بل يصعد المنبر حين دخوله للمسجد
لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وكذلك يكره للجالس ان يتنفل عند
الاذان الاول كما يفعله الناس بعينه والحنفية جهة اعتقاد وجوبه
ولو فعله في خاصة نفسه او من خارج لم يكره ويكره حضور الشابة
للجمعة اذا كانت لا يخشى منها الفتنة واما اذا كانت تخشى منها الفتنة
فيحرم حضورها وكذلك السفر بعد الفجر وتقدم انه يحرم بالزوال والله اعلم
بالصواب ولما فرغ من الكلام على صلاة الجمعة شرع يتكلم على صلاة
الجنازة فقال باب في احكام صلاة الجنازة وصلاة الجنازة
فرض على الكفاية يعني اذا قام بها البعض سقطت عن الباقين لا يقال هذا
شاذ في فرض الكفاية واركانها اربعة اولها النية وثانيها اربع تكبيرات

احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليه الجمعة

يكره

في أن نقص بطلت وإن أتم لم ينتظر وثالثها الدعاء بينهن وكذا بعد الرابعة
على ما اختاره اللخمي ورابعها السلام وليس في صلاة الجنازة دعاء معين
تختص به ولذا قال ويدعو بما تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب
الأربع تكبيرات كفى ثم قال واستحسن ابن أبي زيد في رسالته أن يقول الحمد لله الذي
أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء هما بمعنى
واحد وقيل العظمة صفة بالمعنى والكبرياء صفة للذات والملك والقدرة
والسنا الملك عبارة عن التصرف والهداية والإضلال والثواب والعقاب والقدرة
بمعناه والسنا بمعنى واحد وقيل القدرة كونه قادرا على جميع الكائنات والسناء
بالمد العلو والرفعة وبالقصر الضياء قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار وهو
على كل شيء قدير من الأحياء والإماتة وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين إنك حميد مجيد أي محمود كريم أبو الحسن عن الأقفهسي الرواية
الصحيحة إسقاط رحمت وإسقاط العالمين اللهم أي يا الله إنه أي هذا الميت
عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته من حلال وحرام
عند أهل السنة خلافا للمعتزلة لقولهم إن الله لا يرزق الحرام وأنت أمته وأنت
تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء أي نطلب له الشفاعة
فشفعنا فيه أي اقبل شفاعتنا فيه وقد ورد أن من صلى عليه أربعون رجلا قبل
الله شفاعتهم فيه اللهم إنا نستجير أي نطلب له الإجارة والأمن من عذابك مستمسكين
بحبل أي بعهد جوارك بكسر الجيم على الأصح أي أمانك له وفي ذكر الحبل استعارة
حسنة لأن الأشياء المتباينة المتفرقة لا تتصل وتجمع إلا بالحبل والقيد لما كان بعيدا
من الله بإساءته قيل بتضاف الوجوار مستعرضا عند الأجل عفوه إنك ذو
وفاء وذمة أي صاحب عهد ووفاء وقد وعدت بالرحمة من جاءك ولم يشرك
بك شيئا اللهم أي يا الله قه أي نجه من فتنة القبر وهو عدم الثبات
والعياذ بالله

والعياذ بالله وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه و
عافه أي أذهب عنه ما يكره وأكرم نزله أبو الحسن رويناه بسكون الزاي وهو
ما يهيأ للضيف أشار إلى قبره ما يرضيه ووسع مدخله أي قبره بأن تفسح
له مد بصره واغسله أي طهره من ذنوبه بماء وهو معروف وثلج وهو ما
ينزل من السماء فينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده وبرد بفتح الراء وهو
ما ينزل من السماء كالملح ثم يذوب وهذه استعارة وليس المراد الغسل بالماء والثلج
والبرد على ظاهره وإنما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة من الذنوب ونقه من الذنوب
والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وإنما مثل بالثوب الأبيض لأنه الذي
يظهر فيه أثر الغسل وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله أي أدخله
الجنة بدلا من داره في الدنيا وأبدله مكان أهله وأقاربه قرابة في الآخرة يوالونه من
الأنبياء والصالحين وأبدله زوجا خيرا من زوجه بأن تزوجه عليها أو تبدله إن لم
يكن تزوج وقد ورد أن الشخص يتزوج من الحور العين بسبعين غير زوجته في الدنيا
اللهم إن كان محسنا فزده في إحسانه أي في ثواب إحسانه وإن كان مسيئا
فتجاوز أي اعف عن سيئاته اللهم قد نزل بك أي استضافك وأنت خير منزول به
أي من استضافك بأنه فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه أي لا تنفعك طاعته
ولا تضرك معصيته اللهم ثبت عند المسألة أي سؤال الملكين منطقه ولا تبتليه
أي تختبره في قبره بما لا طاقة له به برحمتك وإحسانك إنك على كل شيء قدير وألحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه ولا تفتنا
بعده أي لا تشغلنا بشيء سواك لأن كل ما يشغل عن الله فهو فتنة تقول أيها
المصلي هذا أي ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم إلى قوله
ولا تفتنا بعده بإثر كل تكبيرة أي جميع ما ذكر يقال كاملا ويحتمل مفرقا على أربعة أجزاء
بعد كل تكبيرة ربعه لأن العمل الأول ليس على هذا الطول وفي تحقيق المباني عن إسماعيل
القاضي أن معنى الدعاء بعد كل تكبيرة قدر الفاتحة وسورة ابن رشد وأقله اللهم اغفر له
وارحمه وتقول بعد الرابعة إن شئت اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا و

وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا يعني بالحاضر والغايب من حضر الصلاة
ومن غاب عنها وبالصغير والكبير اي الصغير من المكلفين والكبير منهم والاول الاجماع
على ان الصغار لا تكتب عليهم وانما اختلف في الحسنات هل تكتب لهم او لابايهم قاله
ابو الحسن في تحقيق المبانى قوله ذكرنا وانثانا تكرار اذ في الاول انه من عطف
العام على الخاص انك تعلم متقلبنا ومثوانا اي تصرفنا في امورنا وتعلم مثوانا
اي اقامتنا في احد الدارين واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة و
التابعون لهم باحسان الى يوم القيامة واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات اللهم اي يا الله من احييته منا فاحيه على الايمان الكامل
حتى تمته عليه ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اي على شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ابو الحسن عن الاقفهسي انما خص الاحيا بالايمان والاموات
بالاسلام لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان والاسلام هو الاعتقاد
بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة
ووصف الاحيا بصفة ناقصة ووصف الاموات بصفة كاملة لان الكمال في حال الحياة قليل
لا يكاد يوجد الوان قال بعض العارفين من اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر الله تعالى
فليلازم ستة اشياء ان يقول بسم الله عند ابتداء كل عمل وعند فراغه من كل شيء
ان يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا اصابته
مصيبة يقول انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم على فعل امر في غد قال ان شاء الله واذا
اذنب قال استغفر الله اهـ وفي الاول عن بعضهم ان الاحسن لو قال الاحيه على الاسلام لاقتضائه
عمل الجوارح من صلاة وصوم وحج وغيرهم وتوفه على الايمان لانه مجرد الاعتقاد وهو المطلوب
عند الموت واسعدنا بلقائك بدخول الجنة وطيبنا للموت اي طهرنا للموت بالتوبة واجعل فيه
اي الموت راحتنا ومسرتنا بحصول ما يرضي ويسر ثم تسلم بعد فراغك من هذا الدعاء تسليمة
خفيفة وفي نحو صلاتك وما تقدم من قوله اللهم انه عبدك الخ اذا كان الميت ذكرا واذا كانت
امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث فتقول وبنت امتك انت خلقتها
ورزقتها الخ فان كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم انهم عبيدك الخ بجمع المذكر وان كانوا جماعة
نساء قلت

السبعات في
هو في
مغفرة عزما صح
اي ايقنته صح
بن نبا صح
وبنت عبدك صح

نساء قلت اللهم انهن اماوك بجمع النسوة وان كانا اثنين قلت اللهم
انهما عبداك او امتاك فان اجتمع مذكر ومونث تمادى بت على التذكير
تغليبا للمذكر على المونث غير انك لا تقول في صلاتك على المراة وابدلها
زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا فان زوجت
ازواجا فهل تكون للاول او للاخر او لاحسنهم خلقا او تخير اقوال ونساء اهل الجنة
مقصورات اي محبوسات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا اي لا يخترن غيرهم
واذا ادركت جنازة ولم تعلم اذكر ام انثى قلت اللهم انها نسمتك
وتتمادى بذكرها على التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى وان شئت ذكرت
باعتبار الشخص وان كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات
والدعاء غير انه يستحب بعد الثناء على الله والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم اللهم اي يا الله انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت
تحييه اللهم اجعله لوالديه بكسر الدال اي الاجداد في الدنيا فهو بالدال
المهملة وقيل بالمعجمة مطلقا وعن طا هو بمعنى سلفا وهو المتقدم
ليهيئ للقوم ما يصلح لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض
اي متقدم على الحوض واجرا اي اجرا عظيما وثقل به اي باجر مصيبته موازينهما
واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره اي اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا
واياهما بعده اي بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف المومنين
في كفالة ابراهيم عليه السلام وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وعافه من فتنة القبر ظاهره ان فتنة القبر تشمل الصغير والكبير وفيه خلاف
وعافه من عذاب جهنم قال ابو الحسن عن ابن ناجي قول صاحب الرسالة ومن
عذاب جهنم يدل على ان الصبيان في المشيئة وتقدم له انهم في الجنة بلا خلاف ثم تقول
ذلك اي كل ما تقدم من الثناء على الله وما بعده اثر كل تكبيرة يريد غير الرابعة وتقول
بعد الرابعة يعني ان شئت وان شئت سلمت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا وتقدم
معناهما واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

هبي صح
الفواعد
الصغير صح

ومن توفيقه منا فنتوبه على الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
عبده ورسوله واغفر اللهم للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات ثم تسبح بعد ذلك والله اعلم ولما فرغ من صلاة الجنازة
شرع في الصوم فقال **باب في احكام الصوم** وهو في الشرع
الامساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس
بنية التقرب الى الله تعالى وبين حكم صوم رمضان بقوله وصوم شهر رمضان
فريضة ويثبت صيامه باحد امور ثلاثة اما بكمال شهر شعبان ثلاثين يوما
ان لم ير الهلال او برؤية شاهدين عدلين للهلال او برؤية جماعة مستفيضة
بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين
او جماعة مستفيضة او بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب المنجمين
ويبيت الصيام بنية في اوله اي ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان ويمتد
وقت النية من غروب الى طلوع الفجر وصفة النية ان ينوي الامساك عن الاكل
والشرب والجماع بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله تعالى وليس عليه البيات
في بقيته اي بقية الشهر على سبيل الوجوب لانه كعبادة واحدة لكن يستحب
له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام الى الليل لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور لحديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور وحيث ثبت قبل الفجر وجب الصوم وان لم يثبت الا
بعد الفجر وجب الامساك عليه لزوما ولا بد من قضاء ذلك اليوم
لان من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته بطلوع الفجر من ذلك اليوم
والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية اي ثبوت رؤية الهلال
ثم اصبح من ذلك اليوم فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم
من رمضان لم يجزه صومه ويجب عليه ان يمسك عن الاكل والشرب فيه
لحرمة الشهر ويقضيه وجوبا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من
رمضان قال ابو الحسن في تحقيق المباني يريد على الكراهة لا على التحريم قال
ابن عبد السلام

الشمس ح
موقنا ح
[illegible] ح

١٥٦

ابن عبد السلام والظاهر ان النهي عن صيامه التحريم لحديث عمار بن ياسر من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم واختلف في تفسيره فاهل
المذهب فسروه بانه يوم ثلاثين من شعبان اذا كانت السماء مغيمة ولم
تثبت الرؤية وقال الشافعي ليس هذا يوم الشك انما يوم الشك هو ان يشيع
على الالسنة ممن لا تقبل شهادته ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك اهـ ويجوز
صيامه للتطوع والنذر اذا صادف وللعادة وللقضاء لان النهي انما هو
في صوم من صامه ليحتاط انه من رمضان ويستحب الامساك في اوله ليتحقق
الناس الرؤية مع بلاغة من المسافرين وغيرهم من نواحي البلاد فان
ارتفع النهار ولم تظهر رؤيته افطر الناس وجوبا عليهم ولا يفطر من
ذرعه القيء اي غلبه وسبقه ولا قضاء عليه وهذا ان لم يرجع منه شيء الى
حلقه بعد امكان طرحه فان امكن ولم يطرحه فعليه القضاء كما لو تعمد اخراجه
ولذا قال الا ان يعالج خروجه فعليه القضاء قال ابو الحسن وهل وجوبا او استحبابا
قولان مشهوران منهما ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني ابن عبد السلام وظاهر
كلامه يعني ابن الحاجب في وجوب القضاء في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع
ثلاثة اقوال احدها وجوب القضاء وهو مذهب مالك واحد قولي ابن القاسم وقوله
الثاني استحبابه والثالث لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة
على من استقاء في نهار رمضان وهو كذلك لانتفاء اركان الضرورة وعلى المشهور ان كان
لغير ضرورة اهـ واقتصر في الاصل على وجوب الكفارة مع انه هو القول الضعيف
فليتامل ذلك ولا يفطر من احتلم وهو نائم ولا من احتجم او حجم غيره وتكره
الحجامة للمريض خيفة التغرير اي خشية ان يصيبه اغماء او ضعف عن الصوم وهذا
اذا علمت السلامة فان علم عدمها حرمت فان شك كرهت ومن شروط صحة الصوم
النية لخبر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولان النية هي التي تميز العبادة
من غيرها وتميز بعضها عن بعض ولا بد من كونها ليلا ولذلك قال السابقة
للفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الاكل والشرب ويلزم تبييت النية في كل

طاهر
[illegible]
عن بعض ح

صوم اي سواء كان فرضا او نفلا والنية الواحدة كافية وقد تقدم
ذلك وانما اعاده هنا لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه وذلك كصيام
رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي اوجبه المكلف
على نفسه وكل صوم يجب عليه تتابعه ولا يجوز له ان يفرقه فان النية
الواحدة كافية فيه واما الصيام المسرود اي المتتابع بغير نذر
واليوم المعين ولا تكفي فيه نية واحدة على الصحيح ومن شروط صحة الصوم
اي وجوبه النقاء من دم الحيض والنفاس فان انقطع دم الحيض والنفاس
قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها الصوم اي صوم ذلك اليوم ثم بالغ على
وجوبه عليها بقوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر وانما قطع ان النية الواحدة
كافية في كل صوم يجب تتابعه بين ان محل ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح له
الفطر بقوله وكفت نية لما يجب تتابعه ان لم ينقطع تتابعه او انقطع التتابع
بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك من سفر ونحوه ومن شروط صحة الصوم
العقل ومن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه لا يصح منه الصوم في تلك الحالة
لعدم خطابه ويجب على المجنون اذا عاد له عقله ولو بعد سنين ان يقضي ما
فاته من الصوم في حالة جنونه اتفاقا في القليلة كخمس سنين وعلى المشهور
في الكثيرة كعشرة واما الصلاة فلا يقضي منها الا ما ادرك في وقته ومثله اي
المجنون المغمى عليه اي الاغماء اي فانه يقضي الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا
او جله او اقله ولم يسلم اوله وهل يلزمه الكف فيما بقي من النهار الذي اغمي
فيه خلاف ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والاكل والشرب من طلوع
الفجر الى غروب الشمس فمن فعل في نهار رمضان شيئا من ذلك بان جامع ولو
دون الفرج او غيب الحشفة او فعل بها من مقدماتها او اكل او شرب متعمدا ابطل
صومه اذا كان ذلك من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة
واما من فعل ذلك لتأويل قريب او لجهل ~~[illegible]~~ فلا كفارة عليه وانما
عليه القضاء فقط فمثال التأويل البعيد الذي فيه القضاء والكفارة من افطر في
بروية

بروية هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن اباحة الفطر ومن علم انه الحمى
في يوم معلوم فاصبح مفطرا فيه ثم حم ومن باب اولى اذا لم يحم ومن عادته الحيض
في يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حاضت او لم تحض ومن احتجم او حجم غيره
فافطر متأولا قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم على ظاهره وفي
المغتاب احد ما فطر متهما اكله من التأويل البعيد الذي يجب فيه القضاء والكفارة
ومثال التأويل القريب الذي ليس فيه الا القضاء من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر ومن
لم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر او تسحر قبل طلوع الفجر
او شاكا فيه فظن اباحة الفطر لبطلان صومه في ذلك اليوم او قدم من سفره ليلا
فظن انه لا صيام عليه في صبيحة ذلك اليوم وان سفره لم ينقطع بالدخول ليلا او سافر
سفرا قريبا دون مسافة القصر او رأى هلال شوال نهارا انه لليلة الماضية فهؤلاء
لا كفارة عليهم اذا افطروا بل القضاء فقط ومثل الجاهل من اصبح مفطرا القريب عهده
من الاسلام او جهل فيه الشهر كاسير ونحوه فليس عليه الا القضاء لان الكفارة لانتهاك
حرمة الشهر ولا انتهاك من هؤلاء ولما تقدم له ذكر الكفارة واستشعر سؤال
سائل قال له وما هي فاجابه بقوله والكفارة في ذلك كله اطعام ستين
مسكينا البسط وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد في باب الزكاة بل هو المحتاج
وتدفع المخرج لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي المد وزن رطل
وثلث بالبغدادي وهو اي الاطعام افضل اي من العتق والصوم وقال ابن حبيب
العتق افضل والحاصل ان كفارة الصوم على التخيير ولذا قال او لرقبة بعتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة ويجزئ الاعور كما في كفارة الظهار او بصيام
شهرين متتابعين على المكلف ان لم يعرف الهلال او ربع ابراقتصر عليهما ولو كان نا
قضيت ولا بد ان يصوم الشهرين متتابعين فلو افطر لغير عذر ولو في اثنائهما
بطل ما صامه منهما وهل العتق افضل لان نفعه متعد والصوم خلاف ثم شرع
يذكر حكم المنافذ التي غير الفم فقال وما وصل من غير الفم الى الحلق من اذن
او انف او نحو ذلك كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه واما اذا اكتحل ليلا فيفسد

في عدم التأويل البعيد

في عدم التأويل القريب

الرجوع نهارا فلا شيء عليه ثم بالغ فعلم ما يفطر فقال ولو كان الواصل لجوفه لجميع
كطعمه في فيه فلا ربع له شيء. من هذا ج عليه القضاء فقط ومثله في وجوب
القضاء البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة والاستنشاق
وكذا ما وصل الى المعدة من رطوبة السواك وكذا علك ومن الشيء
المعدة ولو بالحقنة المايعة فعليه القضاء. وكذا من اكل بعد
شكه في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله الا القضاء دون الكفارة
ولا يلزم القضاء في غالب من ذباب او بعوض ونحوه مما يسبق الى الحلق لمشقة
الاحتراز منه وكذا غبار طريق او دقيق او كيل جبس لصانعه وكذا
غالب غبار القمح للكيال فلو تعمد شيئا من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء دون الكفارة
ولا قضاء في حقنة من احليل وهو مخرج البول لانه لا يصل الى الامعاء لان
المثانة حايلة بينهما وانما يجتمع من الرشح فلا منفعة. ولا قضاء في دهن جائفة
وهي الجرح النافذ من البطن او الظهر الى الجوف لانه لا يدخل مدخل الطعام والشراب
ولو وصل اليه لمات من ساعته ولما انهى على احكام القضاء في الكفارة شرع
في ذكر ما يجوز وما يباح وما يكره فقال ويجوز للصايم السواك
في كل نهاره وفاقا لقول المختصر وجاز سواك كل النهار وفاقا لابي حنيفة
وخلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال ولابد على المش كراهته بالرطب وحرمته
بالجوزاء لانه يتحلل من السواك الذي هو العمل الاعلى ما يستاك به وتجوز المضمضة
للعطش اي لزواله الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فيه ويجوز الاصباح
بالجنابة وسواء كان عالما بجنابته او لا وقال عبد العزيز بن الماجشون ان كان
عالما لم يجز نقله النقاش والمشهور الاول والحامل اذا خافت على ما في
بطنها افطرت ولم تطعم وقيل تطعم وكذا ان خافت على نفسها
لانها ان خافت الضرر غير المرضي جاز لها الفطر وان خافت الهلاك او شديد
الاذى وجب عليها الفطر وكذا المرضع اذا خافت على ولدها ولم تجد
من تستاجره او لم يقبل غيرها اي فان وجدت من تستاجره فالاجرة من مال
الولد

[هامش: عند الطبع بانه لا يفطر على المشهور ابن عرفة]
[هامش: فيتقي الاقتصاد وما بعده ع]
[هامش: الى الامعاء صح]
[هامش: صح له]
[هامش: قدم]
[هامش: كش]

الولد فان لم يكن له مال فمن مال الاب لوجوب نفقته عليه او من مالها لوجوب
رضاعه عليها تاويلان وهذا ان قبل الرضيع غير امه فان لم يقبل غيرها
افطرت واطعمت اي وجوبا وكذا الشيخ الهرم يطعم اذا افطر استحبابا
وقيل وجوبا ويستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم
ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر فانه
يطعم لكن وجوبا فالمثلية في الاطعام واخرج بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره
الى رمضان الثاني فلا اطعام عليه ثم شرع يبين كيفية الاطعام بقوله
والاطعام في ذلك كله مد اي لكل مسكين عن كل يوم يقضيه
مع القضاء او بعده قاله مالك ولا يجوز له ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين
واحد ولا اكثر لكل مسكين من مد ثم شرع في المندوبات فقال ويستحب
للصايم كف لسانه اي جميع جوارحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك
وانما خص اللسان بالذكر لانه اعظمها. اهـ ولو عبر بينبغي كما عبر
صاحب الرسالة لكان احسن لشموله الواجب وغيره وخص الصايم وان كان كل احد
ينبغي له ذلك لتاكده في حقه ثم عطف على المستحب قوله وتعجيل قضاء ما في
ذمته من الصوم لان المبادرة الى الطاعة اولى من التراخي ويستحب تتابعه
اي تتابع القضاء فان فرق جاز ويستحب صوم عرفة لما ورد انه يكفر السنة
الماضية والمستقبلة وهذا لغير الحاج واما الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه
عن الوقوف والدعاء المطلوب منه الكثير فيه في ذلك اليوم ويستحب صوم
عشر ذي الحجة وصوم شهر الله المحرم وصوم شهر شعبان وعاشوراء
وصيام ثلاثة ايام من كل شهر لما ورد في ذلك كله من الترغيب ولكل
احاديث تخصه يطول شرحها هنا وكره مالك ان تكون الثلاثة الايام التي
يصومها من كل شهر هي البيض لجزافه من التحديد وهو الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك رضي الله عنه يصوم اول كل عشر من الشهر
وكذا كره مالك صيام ستة ايام من شوال مخافة ان يلحقها الجاهل

[هامش: لا في الاستحباب ح]
[هامش: بينبغي ح]
[هامش: يوم ح]
[هامش: وصوم رجب صح وتاسوعاء]
[هامش: اوله ح]

في رمضان قال صاحب المدخل رحمه الله تعالى ما لك الفتح وفتح ما خافه في فطع
صاموها وجعلوا لها عيدا او سموه عيد الابرار ولعمري هو احق بان يسمى
عيد الفجار واما الوصال ايام بعد ذلك في شوال او غيره لحصل الغرض الذي اشار
له الشارع بقوله من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر
كله الفرض في الاجر الا ابد الدهر عمره وهو حفظ من تعليل ما لك ان صامها في خاصة
نفسه جاز له ذلك وبكر مغمور العلج للصائم فان فعل ذلك ومجه
ولم يصل الى حلقه منه شيء فلا شيء عليه تبرأ من ذو والعلج غير الكراهة
ومقدمات الجماع مكروهة للصائم اذا شرع القبلة والجس والمباشرة
والنظر المستدام والملاعبة وقيد الكراهة بقوله ان علمت السلامة
في ذلك كله بعدم الانزال والا بان لم يعلم السلامة بان علم عدمها
او شك او ظن او توهم حرم عليه ذلك لا كنه ان امذى من ذلك
اي مما ذكره فعله او حرم فعليه القضاء فقط وجوبا واما ان امنى فعليه
القضاء والكفارة اي فيما حرم عليه وكذا فيما كره له فعله ان تمادى
حتى انزل واما ان حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة خلاف قال في المختصر
وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان هـ وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى
ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود ومعنى احتسابا ان يحتسب اجره عند الله
تعالى ويدخره في الاخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة ويستحب الانفراد فيه
اي في قيام رمضان اذا لم تعطل المساجد اما ان خشي تعطيلها ففعلها فيه
افضل والله تعالى اعلم وهاهنا انتهى الكلام على ما تيسر لي من الشرح المتعلق
وغيره على كلام المؤلف والله اعلم ونسال الله سبحانه وتعالى ان ينفع به كما نفع باصله
فقيه على صغر حجمه ما يكفي المكلف في عباداته ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ثم الحقته اي كلام المؤلف بخمسة ابواب تكثر
حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة بربع العبادات وبها تتم فائدة المقدمة
وهو باب

١٥٩

وهو باب الاعتكاف وباب زكوة الفطر وباب زكوة العين والحرث والماشية
وباب الذكاة والاضحية وباب الحج واتيت من كل باب بما فيه النفع والله نسال
ان ينفع به انه الموفق للصواب باب في الاعتكاف وهو لغة الملازمة والاعتكاف
من نوافل الخير المستحبة ومن شروط صحة الاعتكاف النية والاسلام والتمييز والصوم
والمسجد فان نوى ايام تتخللها الجمعة تعين الجامع والا ففي اي مسجد كان
واقل الاعتكاف يوم وليلة فمن نذر الاعتكاف يوما فاكثر لزمه وان نذر اعتكاف
ليلة لزمه يوم وليلة ولا حد لاكثره ويبطل بما يبطل الصوم من اكل وشرب ونحو ذلك
وكذا ان سكر او جامع ليلا ناسيا او عامدا او ليلا او نهارا ابطل اعتكافه وانقطع
تتابعه ولزمه ان يبتدئ من اوله ومثله من تعمد الاكل والشرب نهارا ولي دخل
معتكفه قبل غروب الشمس او مع غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة التي يريد
اعتكاف يومها اي سواء نواه وحده او نوى ايام ولا يخرج معتكفه الا لحاجة الانسان
ونحوها من الضروريات ويكره اعتكافه في غير مكتفى واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة
والله اعلم باب في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صاع او جزوه عنه اي عن المخرج وكذا عن كل مسلم
اي تلزمه نفقته لقرابة او زوجية او رق وان مكاتبا او مدبرا ويخرج عن ابيه وامه وزوجة
ابيه وخادمها ونحو ذلك مما يجب بعضه ولو انقطاع ويندب اخراجها اي زكاة
الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة اي صلاة العيد باليوم والثلاثة ويجوز له ان يدفع
صاعا واحدا لمساكين متعددة واصعا متعددة لمسكين واحد ولا تسقط
بمضي زمنها وانما تدفع لحر المسلم الفقير ولا يلزمه تعميم الاصناف الثمانية والله تعالى
اعلم باب في زكاة العين والحرث والماشية والزكاة واجبة بشروط
خمسة الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول في غير ما يخرج من الارض ومجيء الساعي
في الماشية ان كان واما زكاة الحرث فيوم حصاده ولا يشترط فيه تمام الحول ولا زكاة
في شيء من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث

والخمسة اوسق الحب وستماية رطل وفي خبر ابي جحيفة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيوجد لصفحته ارادب ونصف اردب ونصف وبعد بالكيل المصري فاذا بلغ حبه
او تمره خمسة اوسق فليخرج منه العشر ان كان سقيه بالسيح كالنيل والمطر
او نصف عشره ان سقي بالالة كالدلو والبير والعلا ونحوها ويجمع القمح والشعير
والسلت لانه جنس واحد وكذا يجمع القطاني وهي الفول والعدس والحمص والبسلة
واللوبيا والجلبان والترمس لانها كالجنس الواحد في الزكاة لا في البيع فلا يباع
فيه الا مثلا بمثل وكذا تجمع اصناف الزبيب وكذلك التمر واما العلس والدخن والذرة والارز
فكل واحد منها جنس على حدته لا يضم شيء منها الى غيره على المشهور وكذلك الزيتون
والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر يخرج من زيت كل واحد منها على حدته ان بلغ
النصاب والا فلا زكاة عليه وقد تقدم ان النصاب الف وستماية رطل ولا زكاة في
الفواكه والخضر والله تعالى اعلم بالصواب **فصل في زكاة العين** ولا زكاة في
الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها ربع
العشر وذلك نصف دينار وكذلك الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مايتي درهم
شرعي فاذا بلغتها وحال عليها الحول ففيها ايضا ربع العشر وهو الربع خمسة
دراهم والدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير فما زاد على العشرين دينارا
او المايتي درهم يخرج منه ربع عشره بحسابه ما لم يكن محلى او ليس منه
ما يجعل في الذهب او بعضه والحلي بنقص النصاب فلا زكاة عليه ويضم الذهب الى
الورق فاذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة زكاه والا فلا والله تعالى اعلم بالصواب **فصل
في زكاة الماشية** تجب زكاة نصاب النعم بمضي الحول وتمام الملك وان معلوفة
وعاملة ونتاجا **اما** الابل فلا زكاة في اقل من خمسة ذود فاذا بلغت خمسة ففيها
شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشر فاذا بلغت خمسة
عشر ففيها ثلاثة شياه الى تسع عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه
الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان
لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين فما زاد الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون

بنت لبون موفية سنتين فاذا بلغت ستا واربعين فما زاد الى ستين ففيها
حقة لمعرفة الجمل فما زاد الى احدى وستين ففيها جذعة فما زاد الى خمس وسبعين
ففيها بنتا لبون فما زاد الى احدى وتسعين ففيها حقتان فما زاد الى عشرين وماية
ففيها حقتان او ثلاث بنات لبون فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وبنت المخاض هي التي فيها اوفت سنة وحملت امها عليها ومخض
الجنين بطنها فاذا كمل لها سنتين وضعت امها حملها فهو لبون وسميها الشارع بنت
لبون فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي حقة لانها استحقت ان يحمل عليها فاذا دخلت
في الخامسة فهي جذعة والله اعلم **واما البقر** فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين
فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذي فطم وفي سنتين الى اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة وهي التي قد اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة الى ستين فاذا
بلغتها ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي ماية وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة الخيار للساعي وقيل الخيار في ذلك لرب الماشية والله اعلم
واما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة جذعة
الى ماية وعشرين فاذا بلغت ماية واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مايتين وشاة ثلاث
شياه الى ثلاث ماية وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربعماية ففيها اربع شياه ثم في
كل ماية شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفرضين من كل الانعام ويجمع الضان مع المعز
وكذلك الجواميس مع البقر والبخت مع العراب في الابل ولا تؤخذ السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ
العجاف ولا الكرام فان كانت كلها عجافا كلها او كراما كلها لزم ربها شاة وسطا ولا يلزمه القيمة
والله اعلم **باب في الذكاة والاضحية** وما يتعلق بذلك ويشترط في الذابح التمييز
والنية وكذلك التسمية لمن ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة ويشترط ان يذبح من مقدم
الراس لا من القفا ويقطع الاوداج والحلقوم ويشترط فيه ان تبقى الجوزة الى الراس ولا يرفع
يده اي الذابح حتى يتم فان ترك شيئا من ذلك كله لم تؤكل الا انه ان رجع اضطرارا وعاد بالقرب
اكلت مطلقا او بالبعد ولم تنفذ المقاتل اكلت بلا خلاف وان رجع بعدها اختيارا وعاد بالقرب
اكلت على المشهور والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل على المشهور والابل تنحر
وان قطع نصف الحلقوم مع تمام الودجين
او العكس او نصف كل منهما ففيه خلاف والذي شهره البساطي الاكل
فانظره اه

جاز لحاج لم توكل على المشهور وأما البقر فيجوز فيها الأمران والنحر أولى وبعد الأكله
في الاختيار وأما مع الضرورة فيجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر والله أعلم **وأما الأضحية**
فسنة واجبة أي مؤكدة على كل حر مسلم غير حاج بمنى وأما من أتى عليه عيد النحر وهو
بمنى وقد أدرك الحج فسنته الهدي والأضحية أفضل من العتق والصدقة لأنها من
الشعائر وتكون بجذع ضأن وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية وقيل عشرة أشهر وقيل
ثمانية أشهر وبثني معز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية وبثني بقر وهو ما
أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة وبثني إبل وهو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة
وفحول كل نوع أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من إناثه وإناثه أفضل من فحول النوع
الذي يليه وعلى هذا الترتيب فهي اثنا عشر مرتبة أعلاها ذكر الضأن وأدناها إناث
الإبل ولا تجزئ عوراء ولا مريضة ولا عرجاء بين عرجها ولا جرباء ولا عجفاء ولا مشقوقة الأذن إن كان
الشق أكثر من الثلث وكذا قطعها إن كان أكثر من الثلث وأما مقطوعة ثلث الذنب فإنها
لا تجزئ ولا مكسورة القرن إن كان يدمى وتجزئ الجماء وهي المخلوقة بغير قرن ومن ذبح ماله
قرن ومقعدة النحر ومكسورة قرن لا يدمى ومن ذبح قبل الإمام لا تجزئه الأضحية وهي شاة
لحم ويفوت بغروب الشمس من اليوم الثالث لا يوم النحر والعيد ويعد كالهدي الأيام المعلومات
للذبح وأما الأيام المعدودات لرمي الجمار فثلاثة أيام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم
غير معدود والثاني والثالث بعده معلومات معدودات واليوم الرابع معدود غير معلوم
والنهار شرط في صحة ذكاة الأضحية ويكره تشميشها والتغالي في ثمنها والمباهاة من التفاخر
ويستحب أن يجمع بين الأكل منها والصدقة وإطعام الإخوان والجيران والله أعلم **باب**
في الحج والحج واجب على من استطاع مرة في العمر ويعصي بتأخيره من أول سنة يمكنه الحج فيها
وقيل لا يعصي بتأخيره إلا إذا خاف فواته بعلامات أو جاوز عمره ستين وله شروط وجوب
وأركان وسنن ومستحبات فأما شروط وجوبه فخمسة البلوغ والعقل والحرية والإسلام
والاستطاعة وأما فرائضه أي أركانه التي لا تجبر بالدم ويبطل الحج بترك واحدة
منها فهي خمسة أيضا النية والإحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل الفجر من ليلة النحر وطواف
الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة وأما سننه المؤكدة التي تجبر بالدم فعشرة
افراح

أركان الحج والإحرام من الميقات المكاني والتلبية وأفضلها تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر ورمي
الجمار والحلاق والتقصير وركعتي الطواف والمبيت بمنى ليالي الرمي والجمع بعرفة
والمزدلفة فلو ترك الإحرام وتمتع أو قرن أو أحرم من غير الميقات المكاني أو ترك
التلبية أو ترك طواف القدوم أو ترك غير هذه العشرة المذكورة لزمه دم **وأما**
العمرة فسنة مؤكدة مرة في العمر ولها أركان وشروط تأتي عند ذكرها وأما بقية
سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر شيئا منها إن شاء الله تعالى وبالله المستعان
فأما الإحرام فينعقد بالنية المقرونة بقول كالتلبية أو فعل كالتوجه للطريق
وذلك بعد أن يغتسل ويتجرد من المخيط والمحيط فيحرم إن شاء بحج مفردا وإن شاء
بقران وإن شاء بعمرة وصفة الإفراد أن يقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى وصفة القران
يقول نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ في شيء من ذلك بل النية بقلبه
أجزأه فإذا دخل في الإحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل والخف ونحوه من المخيط
ولا أن يجعل المخيط على ظهره ملتحفا به ويحرم على الرجل القباء لبس المزعفر
والمعصفر والمورس ويحرم عليهما الطيب في الجسد والرأس ولا يغطي رأسه ولا يستظله
ولا يغطيه وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وتغطي رأسها بلا غرز ولا خياطة ولا تشد
شيئا على وجهها للستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه إلا برفق
لئلا يقتل الدواب ولا يقلم الأظفار فإن قلم ظفرا واحدا بغير كسر أطعم حفنة ولا يزيل شعرا
ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يكثر حكه ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل إلا من ضرورة
ولا يحمل الطيب معه ولا يمس طيبا ولا يستنشقه ولا يتعرض للصيد من صيد البر الحي ولا
في عينه ولا يذبح صيدا أصابه حلال ولا يذبح الطير الذي لا يطير كالإوز والدجاج فإن قتل
صيدا من ذلك الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ومن فعل شيئا من الممنوعات التي لا تفسد الحج
كلبس ثيابه أو تغطية رأسه أو حلقه ونحو ذلك فعليه الفدية وتكرر بتكرر الفعل إلا

والحج عليهما مالم يفرغ … وصح العمرة ويقول نويت العمرة …

عن نفسه ولا عن غيره وله طرح البرغوث

وفي اربع مسائل احداها ان يظن ان فعله مباح والثانية ان يقع التعدد في فور واحد كان يلبس ويغطي راسه ويقلم اظفاره ويقتل القملة ونحو ذلك في دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة ان ينوي التكرار واذا نوى فما تكرر الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة ان يحصل بالفعل الثاني انتفاع زائد على الاول كان يقدم الثوب على السراويل والقلنسوة على العمامة اما لو قدم السراويل والعمامة لتكررت ويشترط في اللبس ان يحصل به الانتفاع من حر او برد فلو نزعه مكانه فلا فدية ولا يقتل الحيوان المعتبر كالاسد والنمر والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة والزنبور ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا يعقد النكاح ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه قبل البناء وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقدماته وباستدعاء المني ولو بالنظر وبالمذي وجب عليه الهدي وقضاء ما افسده بفعل شيء من ذلك او بترك ركن من اركانه ويعاود التلبية في كل صعود وهبوط وملاقاة رفقة ويكره الالحاح بها ورفع الصوت بها جدا او الزيادة على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلبي لبيوت مكة او للطواف على الخلاف في ذلك هذا ان احرم من الميقات فان احرم من الجعرانة او التنعيم قطع التلبية اذا وصل لبيوت مكة ثم يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلا مكة ان جاء بطريق المدينة وبالاحرى بغيرها فالثنية التي بطريقها ويقصد عند من زاحمه وما نزعته الرفقة الا من قلبه شغل ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحضر عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع فيقصد الحجر الاسود ويستلمه وينوي طواف القدوم ان كان محرما بحج او قران وان كان محرما بعمرة نوى طواف العمرة ويبتدئ الطواف من الحجر الاسود فيستلمه ان امكنه ويطوف ويشترط في الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة واكمال سبعة اشواط وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار ستة اذرع من الحجر بكسر الحاء وعن الشاذروان وكون البيت عن يساره فاذا اتم طوافه صلى ركعتين باي مكان من المسجد والاحسن بمقام ابراهيم الخليل ثم يخرج الى السعي للصفا من باب الصفا فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويدعو بما تيسر له ثم يكبر الله اكبر ثلاثا ويثني على الله ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتجه نحو المروة مستقبلا بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل اسرع بين العمودين الاخضرين

وخب

وخب والمنيب فوق العنق دون الجري فاذا وصل الى العمود الثاني ترك الخبب ويفعل ذلك في جميع الاشواط فاذا وصل الى المروة رقي عليها وفعل ما تقدم في الصفا ثم ينحدر الى الصفا داعيا ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في الشوط الاول فاذا وصل الى الصفا فذلك شوطان وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط فيكمل له اربع وقفات على الصفا واربع على المروة ويختم بها وشروط السعي اكمال سبعة اشواط والبدء بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه فاذا اتم سبعة اشواط فان كان محرما بعمرة [illegible] او حلق راسه وافضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا ويجوز لصاحبها ان ياكل منها الا من اربعة جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وان كان محرما بحج او قران عاود التلبية ويكثر من الطواف وشرب ماء زمزم ومن احرم من مكة او من الحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة فاذا كان يوم التروية توجه الامام والناس الى منى بقدر ما يدركون بها الظهر ولو كان في اخر الوقت المختار فاذا وصل الى منى نزل بها حيث شاء والسنة ان يبيت بها ولا يرتحل منها حتى تطلع الشمس وهذه السنة قد تركها الكل واختار الناس اليوم المبيت في موضع الوقوف فليتحفظ [illegible] فاذا زالت الشمس فليرجع الى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ ولا يلبي بعد ذلك على المشهور ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم يحضر مع الامام جمع في رحله ثم ياتي الموقف وعرفة كلها موقف فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاشعا يدعو الى الغروب فان لم يكن له دابة وقف قائما فان تعب جلس فاذا غربت الشمس دفع مع الامام والناس معه بسكينة ووقار فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فاذا طلع الفجر صلى الصبح في اول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم ينصرف فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات نحو الفول وقد حصل له بهذا الرمي التحلل الاصغر فيحل له كل شيء الا النساء والصيد وينحر هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى اولا بان احرم من مكة او الحرم او من الحل ولم يسع بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل الاكبر فيحل له كل شيء حتى النساء والصيد ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل وللمتعجل ان يتعجل [illegible]

[illegible] الناس اليوم

يكبر مع كل حصاة

وقف لله تعالى على رواق السادات المغاربة

فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاثة فيبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي
مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلي الظهر فاذا زالت الشمس
من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاثة ايضا كما فعل في اليوم الثاني ثم ان شاء تعجل وسقط عنه
المبيت ورمي الرابع ومن غربت الشمس عليه قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه
رمي اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فاذا اتى مكة وكان افاقيا وقد
احرم بالحج مفردا فليستحب له ان ياتي بعمرة قال مالك ومن اكثر من الوتر ولا اعلم احدا من المسلمين
رخص في تركها وقد ذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها ويكره تكرارها في العام الواحد وقيل
لا يكره وقال ابن حبيب لا باس بها في كل شهر ويجب في الاحرام بها ما يجب في الحج من التجرد
والنية والتلبية واجتناب النساء والصيد ويجب لها الطواف والسعي بشروطهما السابقة
ويتمام السعي تمت عمرته فيتحلل منها ثم يقبل على شأنه ويكثر من الذكر والتلاوة
ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وشرب ماء زمزم ويغتنم في اقامته تلك الايام الفاضلة الا يفتر على
تحصيل في غير تلك الاماكن وليس في الطواف والسعي ذكر ولا دعاء مختص به واحسن ما يسال
الله العافية في الدارين الدنيا والاخرة والامر في ذلك واسع والثابت في الحديث وفي
القران العظيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار والله اعلم وقد تم ما الحق به الفقير الراجي عفو ربه القدير احمد بن تركي
بن احمد مقدمة الشيخ العالم العلامة سيدي عبد الباري العشماوي نفعنا الله
الله به وبها انتهى هذا الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه الجميل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده مسعود بن
محمد بن مسعود اقطار الربيع غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين
امين وكان الفراغ منه عشية الخميس في اول يوم من صفر عام ١٢٢٦
سنة ست وعشرين بعد المائتين والالف من هجرة النبي عليه افضل الصلاة وازكى
السلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما

وقف لله تعالى على رواق السادات المغاربة
غفر الله لصاحبه وللمسلمين امين

[illegible]

هذه النسخة مجموعة من [illegible]
١٦٢
ملقى [illegible] وقف [illegible] رواق [illegible]

كتاب

الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية
لشيخنا الامام العالم العلامة احمد
ابن تركي بن احمد المنشليلي المالكي
رحمه الله تعالى ونور ضريحه
ونفع الله المسلمين من
بركاته وبركات
علومه

يا رب
العا
لمين
امين

[illegible]